جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون الخاص

الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- سعيدوني إيمان
- قطاف صارة

تحت إشراف الأستاذة:

والي نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بلحارث ليندة.....رئيسا

الأستاذة: والي نادية.....مشرفا ومقرر

الأستاذ(ة):بوعمامة زكريا.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/09/29

شكـــــر وعـــــــرفان

قال تعالى" **وقل ربي أوزعني أن شكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والداي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين** " سورة النمل الاية 19 .

نسجد لله تعالى شكرا وعرفانا لما وفقنا إليه في إتمام إعداد هذه المذكرة ، ونشكره على ما أسبغه علينا من نعمة وما أمده من عون وتوفيق ، فله الحمد وله الشكر حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه .

نتقدم بالشكر ووافر الامتنان إلى الدكتورة : **والي نادية** التي شرفتنا بالإشراف على هذه المذكرة ونقف لها وقفة الممتنات لفضلها وشكرها لما خصتنا به في إعداد هذا العمل وما تكبدته من عناء في مراجعته رغم عديد التزاماتها، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بخاص الشكر والعرفان إلى كل من له فضل علينا وكل ومن علمنا حرفا منذ بداية مسيرتنا الدراسية من الابتدائية إلى الجامعة .... فهؤلاء جميعا يضيق المقام عن تعدادهم ويعجز اللسان عن كفائهم مهما أوتي من عبارات الشكر والثناء .

دون أن يفوتنا التعبير عن جزيل الشكر والإمتنان لأساتذة لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهـــــــــداء

قال تعالى : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما."

سورة الاسراء الأية 23

إلى من وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه، إلى التي رعتني حق الرعاية، وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواتها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة، إلى من سقتني الحب في صغري حتى ارتوت منه عروق جسدي، إلى أمي أعز ملاك على قلبي، جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى من وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله إلى من يدفعني قدما نحوى الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك بكل قوة الإنسانية، إلى من سهر على تعليمي بتضحيات جسام إلى روح قلبي أبي اطال الله عمره.

إليهما اهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهدهما، إلى رفيق دربي وأماني أخي عمر، إلى رفيقات دربي أختي إيمان ومريم.

إلى جدي رحمة الله عليه، إلى كل عائلتي اعتزازا وامتنانا.

إلى من كانوا ملاذي وملجأي إلى من تذوقت معهم أجمل لحظات حياتي أعز صديقاتي.

لك إيمان سأشمخ نشوة سعيدة هنية... دمت كما أحب... متألقة متفوقة... وذكية.

إليكم جميعا أهدي جهدي المتواضع، فما كان من خلل فمن نفسي وما كان من توفيق فمن الله وحده.

صارة

إهـــــــــداء

إلى اللذين حق قوله تعالى فيهما:" **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** " سورة الإسراء الآية 23.

إلى التي رفع الله مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها، إلى من رعتني بعينها و كستني بحبها و روتني من نبع حنانها إلى من ساندتني بدعواتها، إلى من سهرت على راحتي و تحملت مشاق حياتي إلى التي يعجز اللسان عن شكرها، حبيبتي أمي أسأل الله أن يحفظها.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من سقاني بحبه و عطفه دون انتظار، إلى من رافق خطواتي ليلا نهار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي العزيز أطال الله عمره.

إلى سندي و قوتي و شموخي و هامتي، إلى من تقاسمت معهم حلو و مر حياتي

إخوتي محمد و زكي.

إلى روح جدي الطاهرة أسأل الله أن يتغمده برحمته و يسكنه فسيح جنانه

إلى ربّ أخت لم تلدها أمي، إلى من آنست وحدتي و ملأت علي خلوتي، رفيقتي و ابنة خالتي فريال و إلى كل أفراد عائلتي

إلى من كانوا ملجئي و ملاذي، من تذوقت معهم أجمل لحظات حياتي إلى أعز صديقاتي

إلى من عرفتها صدفة فسكنت قلبي بكل نقاء و صفاء، إلى من تحلت بالإخاء و الوفاء صديقتي سارة أسأل الله أن يوفقك و يسدد خطاك على درب التفوق و النجاح.

إلى من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي...إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

إيمان

قائمة المختصرات:

1/ باللغة العربية:

ج.ر: جريدة رسمية.

دج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

2/ باللغة الفرنسية:

Edi : Edition.

Fasc : Fascicule.

JCP conc-cons:Juris-classeur Périodique concurrence consommation.

LGDJ : Librairie Générale du Droit et de Jurisprudence.

N° : Numéro.

Op.Cit : Ouvrage précédemment cité.

P : Page.

PP : De page à page.

PUF : Presse Universitaire de France.

المقدمة

مقدمة:

يعد الاقتصاد ركيزة من ركائز الدولة التي تسعى أغلب الدول إلى ترقيتها وتطويرها، وهذا المبتغى لا يتأتي إلا بانتهاج سياسة اقتصادية ناجعة،تسمح بالوصول إلى ذلك المسعى ومن أبرز السياسات المنتهجة خلق أجواء تنافسية بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين لما لها من منافع ومكاسب على اقتصاد الدول وعلى غرارها الجزائر، التي كانت الأوضاع الاقتصادية التي عاشتها منذ الثمانينات المحرك الأساسي و الفعال لإحدى التغييرات الجذرية للعديد من المجالات الحساسة. والتي يتصدرها القطاع الاقتصادي، فبعدما تبين أن المؤسسة العامة الاقتصادية عاجزة عن تحقيق الأهداف التنموية المنوطة بها، كان لزاما على الدولة التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الاقتصادية، في مقابل تبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية تتمثل أساسا في اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ عام وخيار استراتيجي يحكم النشاطات الاقتصادية على اختلافها.

بدأت ملامح التغيير تظهر ابتداء من سنة 1988 كخطوة تمهيدية جسدت بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1] رغبة الدول في الانسحاب من الحقل الاقتصادي سواء عن طريق تراجعها في رقابة النشاط الاقتصادي أو عن طريق إلغاء احتكارها لبعض النشاطات.

وفي سنة 1989 صدر قانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار[2]والذي كان يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة، حيث تضمن ولو بصفة ضمنية حرية المبادرة.

وعليه فقد أظهرت هذه القوانين بوضوح وجهة المشرع الجزائري، لكن التجسيد الفعلي

[1])- قانون رقم 01/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج.ر، عدد 2 الصادر في 13 جانفي 1988(ملغى).

[2])- قانون رقم 12/89، المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار،ج.ر، عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989، (الملغى).

لمبدأ المنافسة كان سنة 1995من خلال الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)[1] الذي جاء لوضع قواعد و أسس المنافسة التي لم تكن سائدة من قبل.

تحولت الجزائر من الدولة المحتكر الوحيد لوظائف الاستغلال، التسيير والرقابة المكرسة في نظام الاشتراكي إلى الدولة الأقل وهو انتقال دستور 1996 المعدلو المتمم من خلال تكريس المؤسس الدستوري لحرية الصناعة و التجارة وهذا في المادة 37 منه التي جاءت بما يلي: " **إن حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون** "[2]، و الذي يعتبر كحجر أساس لمبدأ المنافسة الحرة وتحرير المبادرة الفردية.

وعليه فإن انتهاج سياسة اقتصادية تنافسية تستدعي التنظيم و التأطير في قالب قانوني حيث عمد المشرع إلى وضع قانون جديد خاص بالمنافسة، قوامه تنظيم السوق التنافسية وهو الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم[3] الذي يرمي إلى حماية المنافسة.

فإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا ومشروعا فإن هذه المنافسة لها حدود و قيود، ينبغي على المتنافسينالاقتصاديين احترامها وذلك لتفادي مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بها، وفي هذا السياق عمد المشرع إلى إنشاء سلطة إدارية مستقلة وهي مجلس المنافسة وذلك من أجل القيام بمهام ضبط المنافسة في السوق، حيث منح له مجموعة من الصلاحيات أهمها السلطة القمعية التي من خلالها يضع حدا للنزاعات التي قد تشوب بين المتعاملين الاقتصاديين في تطبيق قانون المنافسة، إلا أن المشرع لم يمنح لمجلس

---

[1])- أمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد9، الصادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

[2])- المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10افريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

[3])- امر رقم 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر، عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، عدد 46 ، الصادر في 18 أوت 2010.

المنافسةاختصاصا مانعا حيث خول هذا الأخير للقضاء صلاحية إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين.

وهذا بالتالي ما يجسد الدور الفعال للقضاء في السهر على حسن تطبيق أحكام المنافسة ضف إلى ذلك تمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار قرارات إدارية لا بد على المشرع أن يخضعها للرقابة القضائية لضمان مشروعيتها وذلك باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة ذات طابع إداري إلا أنه مايميز هذه الرقابة هو خروجها عن القواعد العامة المعمول بها في النظام القضائي الجزائري فتارة يختص القضاء الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، وتارة أخرى يختص القضاء العادي.

تتجلى أهمية دراسة موضوع الحماية القضائية للمنافسة في كونه من الدراسات الهامة ذلك أن المنافسة هي ركيزة السوق الحر وعنصر فعال لضمان استمرارية هذا النظام الاقتصادي وذلك لما تعكسه من منافع على الاقتصاد الوطني، ولخلق جو تنافسي نزيه، وحماية لمصالح المستهلكين و الأعوان الاقتصاديين وكذا تحقيقا للفعالية الاقتصادية كان لابد من خضوع هذه المنافسة لرقابة قضائية كفيلة بحمايتها من كل الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى تقييدها والإخلال بحريتها.

من الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع الميول الشخصي لهذا المجال وكذلك إثراء الجانب المعرفي و العلمي كما نشير إلى أهميته البالغة في كون مواضيع المنافسة تعد من المواضيع الجديرة بالدراسة خصوصا بعد تبني الدولة الجزائرية للنظام الليبيرالي، وانفتاحها على اقتصاد السوق و بالرغم من هذه الأهمية لم يحظى هذا الموضوع بما يستحق من الداراسة من قبل الباحثين في الجزائر نظرا لحداثته نسبيا وعدم التطرق لدراسته كموضوع دقيق فيما يخص الرقابة القضائية على المنافسة، وبهدف الوصول في النهاي إلى وضع يمكننا من تقييم مدى توفق المشرع في تحقيق الحماية القضائية للمنافسة.

إن الهدف من هذه الدراسة، هو تسليط الضوء على الممارسات الغير مشروعة المقيدة للمنافسة الخاضعة للرقابة القضائية، وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية المنظمة للمنافسة

وكذلك إبراز الدور الفعال للقضاء في ردع جميع أشكال هذه الممارسات و الأعمال التي من شأنها المساس بحرية المنافسة، بالإضافة إلى تبيان اختصاص هذا الأخير في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة تحقيقا لمبدأ المشروعية.

لتسليط الضوء على الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري لابد من التساؤل حول مدى مساهمة الهيئات القضائية في تفعيل مبدأ حرية المنافسة؟

لدراسة هذا الموضوع، ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي و التحليلي، لوصف أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة وكيفية إخضاعها لرقابة القضائية، وكذا تحليل النصوص القانونية التي تعني بتنظيم مجال المنافسة.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول للرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تطرقنا من خلاله لتحديد هذه الممارسات في (المبحث الأول) ثم بيان دور القضاء العادي في ردعها (المبحث الثاني).

وتناولنا في الفصل الثاني الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة وذلك بتبيان الدور الأصيل للقضاء الإداري (المبحث الأول) ثم الدور المستحدث للقضاء العادي (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الرقابة القضائية على

الممارسات المقيدة للمنافسة

إن تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين المستوى المعيشي للمستهلكين يعد من الأهداف الأساسية لسياسة المنافسة، فقد يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في أغلب الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق باستعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، وبهدف تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح ، فيحاول البعض تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية تعيق السير الطبيعي للمنافسة في السوق توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة.

لذلك فإن محاربة الصور المختلفة التي تقيد المنافسة الحرة في السوق و الحد منها لا ينحصر في مجلس المنافسة فحسب، وإنما تساهم فيه الجهات القضائية التي تختص هي الأخرى بالبث في الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة، ومن خلال ذلك ارتأينا أن نتعرض في هذا الفصل إلى الممارسات الماسة بالمنافسة والتي أخضعها المشرع للرقابة القضائية (المبحث الاول) وكذا إبراز دور القضاء العادي في ردع هذه الممارسات(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة:

منع المشرع كل الممارسات والأعمال التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة، وهنا تجدر الإشارة إلى المصطلحات المستعملة من طرف المشرع بخصوص هذه الممارسات، حيث أنه في ظل الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) أطلق عليها مصطلح" الممارسات المنافية للمنافسة "، بينما في ظل الأمر رقم 03/03 أصبح يطلق عليها مصطلح " الممارسات المقيدة للمنافسة "، وفي هذا الصدد نجد أن بعض الباحثين يرى بأن الممارسات المنافية للمنافسة هي الممارسات المخالفة للمنافسة بشكل لا يترك أي مجال لها1،بينما مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة هو مفهوم أكثر تعقيدا حيث أنه يشمل خصائص تختلف باختلاف وضعيات المنافسة في السوق2.

لضمان سيادة قواعد التنافس النزيه في الأسواق، جاء حظر الممارسات الماسة بحرية المنافسة سواء كانت هذه الممارسات فردية حيث أن العون الاقتصادي يستغل قوته الاقتصادية في السوق (المطلب الاول) أو ممارسات متعددة الأطراف تبرم في إطار جماعي عن طريق التعاون و التنسيق بين المؤسسات الاقتصادية (المطلب الثاني).

1)- AL KASSASHaytham, Les pratiques anticoncurrentielles: Approches comparatistes Franco-Egyptienne,thèse de doctorat en droit, université de Montpellier I, France,2009, p35.

2)- BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires: commerçants concurrence et distribution, LGDJ, Paris 1999, p400.

المطلب الاول: الممارسات أحادية الطرف المقيدة للمنافسة:

يقصد بالممارسات أحادية الطرف تلك الممارسات الصادرة عن عون اقتصادي أو عن مؤسسة اقتصادية بصفة انفرادية، حيث يكون في وضعية قوة اقتصادية تسمح له باستغلال هذه الوضعية لصالحه وكذا يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين على حد سواء1.

تناول المشرع الجزائري حظر هذه السلوكيات الانفرادية المقيدة للمنافسة وحصرها في كل من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة (الفرع الاول)، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الثاني)، و البيع بأسعار منخفضة تعسفيا (الفرع الثالث).

الفرع الاول: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

يعد الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق، غير ممنوع في حد ذاته، وإنما يحظر القانون التعسف في استعمال القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها عرقلة حرية المنافسة و الحد منها والإخلال بها2 عن طريق إقصاء المتنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق.

حظر المشرع الجزائري ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة لأول مرة في القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار، ثم في الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة(ملغى) الذي جاء حاملا لنقائص وثغرات، ثم في المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 (الملغى)3، بحيث أشارت المادة 05 منه على أنه:" **تحدث هذه الحالة في**

---

1)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادةدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 176.

2)- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر،2013، ص 211.

3)- مرسوم تنفيذي رقم 314/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر2000يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000، (ملغى).

غياب حل بديل" لكن لم يتم تنظيم هذه الممارسة المقيدة للمنافسة بصفة واضحة إلا بصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

اولا:شروط قيام التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

تنص المادة 07 من الأمر رقم 03/03 على أنه:" **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها..."1**

الحديث عن التعسف في وضعية الهيمنة يحتاج تحقق شرطين هما:

وجود مؤسسة في حالة الهيمنة (اولا) والاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة (ثانيا)2.

1- وجود مؤسسة في وضعية الهيمنة:

إن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة أو العون الاقتصادي,,

3، فمتى كان لمؤسسة ما دور رئيسي في السوق سواء تعلق الأمر بسوق السلع أو الخدمات ولم يكن لها منافس آخر في نفس قوتها الاقتصادية، فإنها في وضعية هيمنة للسوق الذي تزاول فيه نشاطها، فتحديد وضعية الهيمنة و المقصود بالسوق أمر ضروري لمعرفة مدى وجود مؤسسة ما في حالة هيمنة اقتصادية.

1- تعريف وضعية الهيمنة:

حسب مقتضيات المادة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم في فقرتها **ج** فإن: " **وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"4.**

---

1)- المادة 07 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2)- AREZKI nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option: droit public des affaires, université de Bejaia, 2011,p 63.

3)-شرواط حسين، شرح قانون المنافسة(على ضوء الآمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المعدل و المتمم بالقانون 05/10ووفقا لقرارات مجلس المنافسة)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 77.

4)- المادة 03 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

وعليه يقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تحصل عليها المؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق نفسها مما يعطي لهذه المؤسسة القدرة الكافية على التصدي للمنافسة الفعلية وتمكنها من توخي سلوك مستقل إزاء منافسيها يجعلها لا تتأثر بإستراتيجيتهم1.

لم يحدد قانون المنافسة الجزائري مقاييس وضعية الهيمنة، فأحالنا إلى التنظيم من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2314/2000(الملغى)، التي تحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، إلا أن نص المادة لم يحدد بدقة كل المقاييس، لذلك أصبح مجلس المنافسة يتمتع بالسلطة التقديرية التي تسمح له بإقرار وضعية الهيمنة.

وعليه فإن للتحقق من وجود وضعية الهيمنة يمكن الاستناد على معايير كمية وأخرى كيفية.

أ-1- المعايير الكمية: وتتمثل في:

2- **معيار القوة الاقتصادية:**تعد القوة الاقتصادية مؤشرا لإثبات وضعية الهيمنة، وتقاس بواسطة مقاييس أخرى مثل رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة التي ترتبط بها وكذا عدد وأهمية العقود المالية و الاقتصادية المبرمة مع مؤسسات أخرى3.

3- **معيار إحتكار السوق:**قد تبرز وضعية الهيمنة الاقتصادية من خلال وضعية الاحتكار4 التي تمارس من طرف المؤسسة على السوق أو جزء منه.

4- **معيار حصة السوق:**يعتبر معيار حصة السوق من أهم المعايير لقياس وضعية الهيمنة حيث أن امتلاك حصة هامة من السوق يعتبر دليلا على امتلاك المؤسسة لوضعية الهيمنة،

---

1)- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع:قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 80.

2)- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000، السالف الذكر.

3)- كتومحمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010،ص 47.

4)- يقصد بالاحتكار هنا، السيطرة على مصدر من مصادر المواد الأولية و يكون عادة من نصيب الأشخاص الخاصة نتيجة تسخير هؤلاء للوسائل المادية والبشرية لتحقيق نجاح اقتصادي فعال بالتالي الوصول إلى الهيمنة على السوق.

ولا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة غير أنه من المسلم به أن تجاوز 80% من حصص السوق يفترض فيها قيام وضعية الهيمنة دون الأخذ بعين الاعتبار لمعايير اخرى1.

1- 2-**المعايير النوعية:**

بالإضافة إلى المعايير المذكورة آلفا، هناك معايير أخرى ذات طابع كيفي و التي ورد ذكرها على سبيل المثال في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 (الملغى)2 و التي تتمثل فيما يلي:

2- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي: وتتضمن هذه الامتيازات مجموعة من الإعفاءات الضريبية أو الامتيازات التقنية كالعلامة المشهورة التي يمتلكها العون الاقتصادي و التي يمكن أن تحدد هيمنته في السوق، ويتعينعلى مجلس المنافسة في هذه الحالة إثبات توفر هذه الامتيازات لدى العون الاقتصادي عن طريق البحث عن الوسائل التقنية المستعملة وكذا الوضعية التي يتواجد فيها3.

3- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعليةالتي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديينو التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع نذكر منها**:**

1- الشهرة أو العلامة: مثلا شهرة العلامة تجعل المستهلكين يتجهون إليها.

2- امتيازات القرب الجغرافي: حيث يكونللعون الاقتصاديموقع قريب جغرافيا من السوق التي يمارس فيها نشاطه بالمقارنة مع باقي الأعوان الاقتصاديين.

3- **تعريف السوق:**

عرفها المشرع في المادة 03 في الفقرة ب من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنها " كل سوق للسلع و الخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها

1)- مريشة أحمد، "التعسف في وضعية الهيمنة"، الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، جامعة البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018، ص 9.

2)- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 314/200، مرجع سابق.

3)- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 187.

المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها و الاستعمال التي خصصت له و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية1... ".

و عليه، يقصد بالسوق ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض و الطلبات و الخدمات القابلة للاستبدال و التي يعتبرها المشترون أو المستعملون كبديلة فيما بينهم دون أن تكون قابلة للاستبدال مع غيرها من السلع أو الخدمات المعروضة2.

4- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية:

الفعل الغير مشروع لا يشمل في الهيمنة على السوق وإنما في التعسف في استغلالها.

وعليه سنتناول الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة، وكذا مساس هذه الممارسات بالمنافسة.

1- الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

تنص المادة 07 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم على أنه:" **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:**

2- الحد من دخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

3- تقليص أو مراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

4- اقتحام الأسواق أو مراكز التموين.

5- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

6- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

1)- المادة 3 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2)- ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Belkeise éditions, Algérie, 2012, p 24.

7- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية "1.

8- المساس بحرية المنافسة:

بالرجوع إلى المادة 07 من الامر رقم 03/03 السالفة الذكر نجد أنه لإضفاء الصفة التعسفية على ممارسة صادرة عن مؤسسة مهيمنة، يجب أن ينجم عن أثر هذه الممارسة أو عن هدفها مساسا بالمنافسة، وأن يكون هذا المساس محسوسا2، إذ لا يمكن إدانة مؤسسة مهيمنة على السوق لمجرد أنها تحوز على هذه المرتبة، وإنما لابد ان يصدر منها سلوك أو فعل يتسم بالتعسف يخالف قواعد المنافسة ويكون من شأن هذا السلوك أن يؤدي الى تقييدها شرط ألا يكون محل إعفاء أو استثناء من المتابعة3.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية:

المشرع قد حظر و منع المؤسسة من استغلال ما حققته من هيمنة بصورة تعسفية تؤدي الى تقييد المنافسة، إلا أنه استثناء عن ذلك فإن المادة 9 من الأمر رقم 403/03قد استبعدت من نطاق تطبيق المادة 7 من نفس الأمر نوعين من الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة، ويتعلق الأمر بـ :

1- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي: حيثخول القانون الجزائري لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة حق تبرير سلوكياتهم المحظورة وبالتالي إعفائهم من المتابعات الإدارية و القضائية على إثر وجود نص قانوني أو مرسوم أو قرار يسمح بذلك، بشرط أن يكون هذا المرسوم أو القرار اتخذ تطبيقا للقانون.

2- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة المؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي أويسمح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

---

1)- المادة 7 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2)- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 158.

3)- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية(وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04)، مرجع سابق، ص 48.

4)- انظر المادة 9 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

و يشترط في هذه الحالات الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة يجيز هذه الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار.

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

تعتبر ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة جديدة تعرض لها المشرع بموجب الأمر رقم 03/03، حيث لم يتم ذكرها في الأمر رقم 06/95 (الملغى)،رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 قد ذكر مسألة تواجد عون اقتصادي آخر في حالة تبعية اقتصادية كمقياس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

إن هذه الممارسة المقيدة للمنافسة لا تتحقق إلا بوجود شرطين أساسيين يتمثلان في وجود وضعية التبعية الاقتصادية (أولا) والاستغلال التعسفي لهذه الوضعية (ثانيا).

أولا: وجود حالة التبعية الاقتصادية:

تعتبر التبعية الاقتصادية شكل من أشكال القوة الاقتصادية التي تستغلها مؤسسة معينة لممارسة هيمنتها على مؤسسة أخرى شريكة لها في علاقة تجارية لكنها في مركز ضعف في تلك العلاقة1.

1- تعريف التبعية الاقتصادية:

عرفتها المادة 03 في فقرتها 4 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وضعية التبعية الاقتصاديةبأنها:"**العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة ما محل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا "2.**

2- معايير قيام حالة التبعية الاقتصادية:

هناك عدة معايير و مقاييس لضبط حالة التبعية الاقتصادية:

1)-SELINSKY Véronique, « Abus de domination », JCP conc-cons, Fasc 315, éditions techniques–Jurisclasseurs, paris, 1992, p 20.

2)- المادة 3 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

أ- معايير تبعية الموزع للممون:

تعرف بتبعية التموين وتقوم على مقاييس أربعة هي: شهرة العلامة التجارية أي أن استمرار الموزع في نشاطه معتمد بالدرجة الأولى على المواد التي يتولى توزيعها و التي تحمل علامة الممون، حصة السوق التي يحوزها الممون و كذا رقم الأعمال التي يحققها الموزع من الممون، إلى جانب غياب المنتجات البديلة في السوق1.

ب- معايير تبعية الممون للموزع:

تعرف هذه الحالة بتبعية الشراء و تتحقق من خلال حصة الموزع في رقم أعمال الممون وكذا أهمية الموزع في تسويق منتوجات الممون، غياب حل بديل و ذلك بالنظر إلى مدى تمتع الممون بمنافذ بديلة لتسويق و عرض منتجاته2.

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

تواجد مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى لا يعتبر أمرا ممنوعا في حد ذاته إلا أنه يحظر التعسف في استغلال مثل هذه الوضعية بشكل يؤدي إلى إعاقة المنافسة وتقييدها والإخلال بالقواعد التي تحكمها.

وبالتالي ستعرض للممارسات المشكلة للتعسف وكذا تأثيرها على المنافسة في السوق.

1-الممارسات المشكلة للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

ذكرها المشرع الجزائري في المادة 2/11 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم3 والمثمثلة في:

3- رفض البيع بدون مبرر شرعي،

4- البيع المتلازم أو التمييزي،

---

1)- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 39.

2)-المرجع نفسه، ص 40.

3)- انظر المادة 11 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

5- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

6- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

7- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

8- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

1- المساس بالمنافسة في السوق:

بالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم نجد أن المشرع قد اشترط صراحة أن يؤدي تعسف العون الاقتصادي في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية إلى الإخلال بالمنافسة الحرة من خلال القيام بممارسات تعسفية تؤدي إلى المساس بحرية المنافسة في السوق حتى لو لم تكن مقصودة1.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يورد استثناء على عدم مشروعية التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في نص المادة 09 من الأمر رقم 03/03 التي خصت بالذكر التعسف في وضعية الهيمنة و الاتفاقات المحظورة فقط.

الفرع الثالث: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:

انطلاقا من كون قانون المنافسة جاء مكرسا لمبدأ تحرير الأسعار2فإن التحديد يكون تلقائيا من قبل السوق وبالتالي على كل مؤسسة احترام هذا التحديد، أي يمنع عليها البيع بسعر آخر منخفض لأن ذلك من شأنه أن يفقد السوق توازنه مما يمس بمصالح بقية المؤسسات ويخل بمبادئ المنافسة و عدم استقرار الأسعار وكذا تذبذب المستهلكين.

أولا: معنى البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:

تعد عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ممارسة جديدة حظرها المشرع بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على أنه: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل

1)-MENOUAR Mustapha, droit de la concurrence, BERTI , COLL. Droit pratique, Alger, 2013, p 125.

2)- طبقا لما نصت عليه المادة 4 من قانون المنافسة بقولها: " تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة ".

والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"1.

وعليه سنتعرض إلى تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وتميزها عما يشابهها من ممارسات.

1- تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:

هو كل فعل صادر عن عون اقتصادي سواءقام به بصفة انفرادية او مشتركة ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.

والغرض من حظر مثل هذه البيوع يعود بالدرجة الأولى إلى الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الأخرى التي تزاول نفس النشاط الاقتصادي وكذا حماية للمستهلك باعتباره جزء من النظام العام الاقتصادي.

2- تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عما يشابهه من ممارسات:

سنتطرق هنا إلى التمييز بين البيع بأسعار منخفضة تعسفيا و إعادة البيع بالخسارة وكذلك البيع بالتخفيض.

1- تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن إعادة البيع بالخسارة:

يقصد بالبيع بالخسارة قيام عون اقتصادي بفرض أسعار منخفضة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة بغية إبعاد منافسيه من السوق و جلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة والاستحواذ على كافة حصص السوق2.

إن التعسف في البيع بأسعار منخفضة ممارسة يمكن ورودها على جميع مراحل العملية التجارية من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التسويق، مرورا بمرحلة التحويل3، على

1)- المادة 12 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2)- لعور بدرة، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، عدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،جانفي 2014، ص 364.

3)- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادةدكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص 139.

خلاف البيع بالخسارة الذي يشمل مجرد إعادة بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث عليها أي تغيير1.

كما أن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ممارسة تشمل جميع المنتوجات بما في ذلك الخدمات، بينما إعادة البيع بالخسارة فهي ممارسة تشمل بيع السلع فقط2.

كذلك من بين النقاط الجوهرية للتفرقة بين الممارستين كون أن المشرع قد اعتبر فعل التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين قاعدة لا حياد عنها، بمعنى أنه متى توفرت شروط الحظر تمنع تلك الممارسة، بينما بالنسبة لإعادة البيع بالخسارة فإن حظرها جاء نسبي حيث لا يطبق كأصل عام إلا إذا تحققت بعض الحالات الاستثنائية التي تجعل من تلك الممارسة مسموحة3،و هي الحالات المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و التي جاء ذكرها على سبيل الحصر.

نتوصل من خلال ما سبق أن ممارسة التعسف في البيع بأسعار منخفضة تملك نطاق تطبيق أكثر اتساعا من ممارسة إعادة البيع بالخسارة.

2- تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض:

يعرف البيع بالتخفيض على أنه كل بيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار، و الذي يهدف عن طريق تخفيض السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة وهي السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة اشهر على الأقل ابتداء من تاريخ فترة البيع بالتخفيض4.

تشترك ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي مع البيع بالتخفيض كمصطلح قانوني في أن كلاهما يتعلق بعقد البيع و أنكلاهما يحـدد فيه السـعر بصورة أقــل مما علـيه

1)- تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 232.

2)- قابة صورية، مرجع سابق، ص 139.

3)- المادة 19 من القانون رقم 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

4)- تطبيقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 215/06، المؤرخ في 18 يونيو 2006، المحدد للشروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر، عدد 41، الصادر في 21 يونيو 2006.

في الوضع العادي، إلا أن البيع بالتخفيض هي ممارسة قانونية ومشروعة يمكن القيام بها متى توفرت شروط ممارستها المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 215/06.

ثانيا: شروط ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:

باستقراء المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة، يستنتج ان عناصر هذه الممارسة تتمثل في:

1- أن تظهر الممارسة في صورة عقد بيع1:

سواء كان عقد البيع تام بتطابق الايجاب والقبول أو كان مجرد عرض للسعر من طرف المؤسسة دون أن يقترن ذلك بقبول من قبل المستهلك.

2- أن يكون السعر المعروض منخفضا جدا :

الأصل أن السعر يخضع في قانون المنافسة إلى احكام العرض و الطلب حيث يحدد بصفة نزيهة وفقا لقواعد المنافسة الحرة2.

بالرجوع إلى المادة 12 من الأمر رقم 03/03، نجد أن المشرع تبنى معيار سعر تكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق لتقدير ما إذا كان السعر جد منخفض.

3- أن يكون البيع موجها للمستهلك:

يشترط لحظر التعسف في ممارسة أو عرض أسعار بيع منخفضة أن تصدر من المؤسسة تجاه المستهلك الذي عرفه المشرع الجزائري على أنه:**" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة متوجهة إلى الاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"3.**

---

1)- المادة 351 من الأمر رقم 75/58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم، حيث نصت على أن : " البيع هو العقد الذي يلزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي".

2)- انظر المادة 12 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

3)- المادة 03 من القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2000، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

4- أن تمس الممارسة بالمنافسة:

إن تناول المشرع لحظر ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يتجلى أثره في مدى مساس هذه الممارسة بالمنافسة، حيث أن هذا المساس لا يتم تقديره إلا إذا ارتبط أثره بالمؤسسة أو المؤسسات الأخرى المنافسة لها في السوق و التي تزاول نفس النشاط الاقتصادي1،وهو ما نصت عليه صراحة المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم من خلال عبارة "**... إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"2.**

المطلب الثاني: الممارسات المتعددة الأطراف المقيدة للمنافسة:

يقصد بالممارسات المتعددة الأطراف المقيدة للمنافسة تلك الممارسة التي تشترك فيها مجموعة من المؤسسات الاقتصادية في الإخلال بقواعد المنافسة الحرة واحتكار السوق بمعنى أن تقترف المخالفة من قبل طرفين فأكثر.

بالرجوع إلى النصوص القانونية، فقد حدد لنا المشرع في ظل قانون المنافسة المظاهر التي تتخذها هذه الممارسات، حيث يمكن أن تكون على شكل اتفاقيات و أعمال مدبرة بين الأعوان الاقتصاديين (الفرع الاول)، أو على شكل عقود شراء استئثاريه (الفرع الثاني)، أو على شكل تجميعات اقتصادية لعدة مؤسسات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتفاقات و الأعمال المدبرة المحظورة:

عمل المشرع الجزائري على حظر كل الاتفاقات و الأعمال المدبرة المقيدة للمنافسة وذلك بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم التي جاء في نصها:

---

1)- زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 106.

2)- راجع المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

" تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن ان تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."1.

أولا:شروط الاتفاقات والأعمال المدبرة المحظورة:

يشترط في الاتفاقات و الأعمال المدبرة المحظورة أن تكون موجودة و قائمة، كما يشترط لإثبات وجودها بين المؤسسات الاقتصادية إلى جانب مساسها وإخلالها بحرية المنافسة.

1- وجود الاتفاق أو الأعمال المدبرة المحظورة:

لم يتطرق المشرع إلى تعريف الاتفاقات إلا أن الفقه حاول من جهته تحديد ماهيتها.

1- تعريف الاتفاقات:

يقصد بالاتفاق " تطابق الإرادة بين مؤسستين أو مجموعة من المؤسسات المتمتعة بالاستقلالية2 في التصرف و القادرة على فرض سلوك معين بالسوق ولا توجد بينهم علاقة التبعية الاقتصادية بحيث يسمح هذا الاتفاق بتنسيق سلوكهم في سوق معينة"3.

وعليه من حيث طبيعته لا يهم أن يشكل الاتفاق اتفاقية بالمعنى المدني للكلمة أم لا كما أنه ليس من الضروري ان يكتسي أي شكل قانوني آخر أو يكون تعاقديا، وإنما قد يكون في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة تتمثل في مجرد تشاور بسيط simple concertation، أو تبادل المعلومات حول أسس الخطة المراد تبنيها4.

ويمكن للاتفاقات المحظورة أن تخص أعوان اقتصاديين متواجدين في نفس المستوى من العملية الاقتصادية وتعرف بالاتفاقات الأفقية أو أن تتم في مستويات مختلفة و تسمى بالاتفاقات العمودية أو في شكل أعمال مدبرة.

---

1)- المادة 6 ، المرجع نفسه.

2)- إن الاتفاق لا يتكون بمجرد تطابق إرادة الأطراف فيه بكل حرية فقط، بل يجب أن تكون هذه الأخيرة مستقلة تماما عن بعضها البعض من الناحية الاقتصادية و القانونية.

3)- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence », revue académique de la recherche juridique, faculté de droit et des science politique, université de Bejaia N°1, 2012, p 9.

4)- كتو محمد الشريف، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مجلة الإدارة، عدد 23 ، 2001، ص 59.

2- الاتفاقات الأفقية: Les accords horizontaux :

يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم، أي ليس هناك رابطة بينهم، يقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون1.

الاتفاقات العمودية: Les accords verticaux:

يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات كتلك التي تعقد بين منتج يتواجد على مستوى عال نسبيا وموزعين يعملون في مستويات منخفضة (دنيا) مقارنة بمستواه تشملها شروط عقدية مقيدة2.

3- الأعمال المدبرة:

لم يتطرق المشرع لتعريف الأعمال المدبرة في المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، غير أن عبارة ممارسات و أعمال مدبرة توحي بقيام عون اقتصادي بأعمال وتصرفات مماثلة وموازية لتصرفات عون اقتصادي آخر دون وجود اتفاق مسبق بينهم بمعنى وجود تصرفات مشتركة و متماثلة بين أعوان اقتصاديين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة و تأخذ غالبا أشكال مستترة، فالأمر عبارة عن تواطؤ ضمني لا يتضمن بالضرورة عقد اتفاق صريح لأطرافه مما يثير إشكالية صعوبة إثباته، وفي هذا الشأن منح المشرع من خلال قانون المنافسة لمجلس المنافسة جميع الوسائل التي من شأنها الوصول إلى الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الأعمال المدبرة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم3.

---

1)- الملحم أحمد عبد الرحمان، " التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 4 سبتمبر 1995، ص 38.

2)- تيورسي محمد ، مرجع سابق، ص 191.

3)- انظر المادة 51 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

4- تقييد الاتفاق للمنافسة:

حسب مقتضاه المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، فإن الاتفاقات والأعمال المدبرة لا تعتبر ممارسات محظورة بل تكتسي الطابع المحظور عندما يكون غرض هذه الممارسة أو يمكن أن تحدث آثار مقيدة للمنافسة في السوق1، ويستخلص من عبارة"**...تهدف او يمكن أن تهدف...**" أن هذا الحظر يشمل الاتفاقات والأعمال المدبرة سواء تجسد الإخلال بحرية المنافسة فعلا أم لا وسواء قصد الأطراف تحقيقه فعلا أم لا2.

العلاقة السببية بين الاتفاقات و الأعمال المدبرة و الإخلال بالمنافسة:

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق القائم بين الأطراف المتواطئة، ومن خلال هذا الشرط نستخلص أنه يجب تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي جرت بين الاطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة و المساس بقواعد حسن سير السوق3.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات و الأعمال المدبرة المحظورة:

يعد الاتفاق محظورا في حد ذاته متى كان الغرض و الهدف منه عرقلة وتقييد المنافسة الحرة، إلا أن هذا المبدأ غير مطلق بل ترد عليه استثناءات نص عليها المشرع مراعاة لاعتبارات معينة، حيث قدم تبريرا قانونيا للاتفاقات المحظورة وهو ما يستشف من نص المادة 09 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

1- التصريح بعدم التدخل:

ورد هذا الاستثناء في نص المادة 08 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم، إذ يعرف على أنه ذلك التصريح الذي يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية في حالة عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات4المنصوص عليها في المادتين 6 و

1)- XAVIER Lucas François, Le droit des affaires, PUF, France, 2005, p 88

Les fondamentaux, 2ème édi, p 114..2)- PATRICKGanin, droit commercial, Hachette supérieur, coll

3)- BLAISE Jean Bernard,op.cit, p 427.

4)- قوسم عماري غالية، "التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد2، 2014، ص 337.

7[1]وذلك بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 175/05 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق2.

2- الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي:

لا يمكن إدانة اتفاق مقيد للمنافسة إذا كان ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 09 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم ويندرج هذا الإعفاء القانوني في إطار التدخل المباشر للمشرع في تنظيم النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة وذلك لتغلبه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمتضرر من الاتفاقات المحظورة3، ويترتب على ترخيص الممارسات المنافية للمنافسة بنص تشريعي أو تنظيمي إعفاء أطرافها من الإدانة و المتابعة.

3- الإعفاء الناتج عن التقدم الاقتصادي و التقني:

يعتبر هذا الإعفاء تبريرا للاتفاق المقيد للمنافسة، حيث يتم الترخيص بالاتفاق والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل وكذا تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وقدراتها التنافسية في السوق، وتستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة، وهذا ما أكدته المادة 09 من قانون المنافسة السالف الذكر.

الفرع الثاني: عقد الشراء الاستئثاري:

تعتبر الممارسات الاستئثارية حديثة الوجود ضمن الممارسات المخلة للمنافسة مقارنة بسابقاتها التي تطرقنا لها آلفا، حيث اعتبرها المشرع من الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بموجب المادة 14 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم، وقد أورد هذه الممارسة ضمن المادة 10 من الأمر رقم 03/03 و التي نصت على مايلي: " **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة**

1)- انظر المادة 8 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2)- انظر المواد 2، 3، 5، من المرسوم التنفيذي 175/05، المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر، عدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

3)-دمانة محمد،" تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاغواط، عدد2، جوان 2015، ص 57.

أو حد منها أو إخلال بها، كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق"1.

اولا: الشروط الواجب توفرها في عقد الشراء الاستئثاري:

أدخل المشرع الجزائري هذه الممارسة بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ونص عليها في المادة 10 منه و التي اشترطت توفر الشروط التالي:

1- وجود عقداستئثاري:

يقصد بالممارسات الاستئثارية كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح للمؤسسة استئثاريا بممارسة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات و الذي يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

2- أن يترتب عن عقد الشراء الاستئثاري احتكار التوزيع في السوق:

يسمح عقد البيع الاستئثاري للموزع باحتكار التوزيع في السوق2 وبذلك يصطدم المنتجون الذين يدخلون السوق بصعوبة إيجاد موزعين لمنتجاتهم، لأن الموزعين الموجودين في السوق مرتبطين بمنتجين بعقود استئثاريه طويلة المدة، لذلك تشكل عقود الشراء الاستئثارية حاجزا لدخول المنتجين الى السوق.

3- أن يؤدي العقد الاستئثاري الى عرقلة حرية المنافسة في السوق:

لاعتبار عقد البيع الاستئثاري معرقلا لحرية المنافسة أو محدا منها أو مخلا بها لابد أن يسمح للمستفيد من العقد احتكار التوزيع في السوق، أي القضاء على المنافسين وذلك بتجميع جميع الحصص بيد المستفيد من العقد حيث يعد هذا التصرف مقيدا لحرية المنافسة.

1)- المادة 10 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2)- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 28.

ثانيا: العقود والأعمال التي تمنح استئثار ممارسة الانشطة الاقتصادية لمؤسسة:

بعد تعديل المادة 10 من الأمر رقم 03/03 بموجب القانون رقم 112/08 وسع المشرع من مضمون هذه الممارسة التي لم تعد تقتصر على عقد الشراء الاستئثاري المتعلق بالتوزيع فقط، بل يدخل ضمنها: كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته أو مضمونه يسمح لمؤسسة باستئثار ممارسة الأنشطة الاقتصادية المتمثلة في الإنتاج و التوزيع والخدمات والاستيراد.

الفرع الثالث: التجميعات الاقتصادية

أدى التطور الاقتصادي الذي عرفه العالم إلى ظهور تعزيز العديد من الممارسات الاقتصادية ومنها التجميعات الاقتصادية التي ساهمت التكنولوجيا الحديثة في نشوئها، حيث أدركت المؤسسات الصغيرة عجزها وعدم قدرتها في منافسة المنافسات الكبرى إذا ظلت منفردة تتنافس فيما بينها، لذا أصبح أهم طريق أمامها هو تكتلها في شكل تجميعات اقتصادية ذلك ما جعل هذه الأخيرة تصبح ضرورة حتمية فرضتها الحياة الاقتصادية كونها تسمح للمؤسسات المتجمعة بتحسين مردوديتها التنافسية وتطوير نموها الاقتصادي.

غير أن هذا التركيز الاقتصادي بقدر ما يعتبر ضروري بقدر ما يخلق ضررا أكيدا بالعملية التنافسية، حيث يمكن أن يخلق أو يعزز وضعية احتكار للسوق مما ينجر عنه إقصاء أطراف أخرى من الدائرة التنافسية.

لذا كان من الضروري أن يحدد المشرع ضمن النصوص القانونية للمنافسة ما من شأنه أن يمنع هذا التركيز الاقتصادي من التأثير سلبا على المنافسة، حيث فرض آلية رقابة التركيز الاقتصادي لتفادي المساس بقواعد اللعبة التنافسية.

1)- حيث نصت المادة 10 من القانون رقم 12/08على أنه: " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أوالإخلال بها أو يحظر كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح للمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا القانون".

أولا: تعريف التجميعات الاقتصادية و شروط خضوعها للرقابة :

1-تعريف التجميعات الاقتصادية:

بالرجوع إلى القانون الحالي المنظم للمنافسة في الجزائر نلاحظ أن المشرع لم يحدد المقصود بعملية التركيز الاقتصادي وإنما اكتفى بسرد الحالات التي نكون فيها أمام تجميع1.

يعرف التجميع بأنه ظاهرة اقتصادية تجسد في تكتلات أو تركيز بين عدة مؤسسات اقتصادية لزيادة حجمها بهدف تحقيق معدل إنتاج أفضل و مواجهة منافسة المؤسسات الكبرى التي تمارس نفس النشاط في السوق2.

أ- الاندماج:

من خلال نص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري3، يعرف الاندماج في مجال الشركات التجارية بأنه:" العملية التي بمقتضاها تقوم شركتين أو عدة شركات بالاندماج من أجل تكوين شركة واحدة "يترتب عليها من الناحية القانونية زوال الشركة المندمجة4 وكذا تعزيز وضعية هيمنة المؤسسة الدامجة التي تزيد قوتها الاقتصادية مما قد يؤثر على السير العادي لقواعد المنافسة في السوق.

ب- الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات:

بالرجوع إلى المادة 15 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03/03، نجد أن التجميع الاقتصادي حسب مفهوم قانون المنافسة يمكن أن يكون تصرف من شأنه أن يمكن مؤسسة ما

---

1)- ورد ذلك في نص المادة 15 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

2)- ناصري نبيل، " حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة"،مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008 ، ص 163.

3)- أنظر المواد 744- 764 من الامر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم بالأمر رقم 27/96، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996، ثم بمقتضى القانون رقم 02/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر، عدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005.

4)- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 30.

من الحصول على مراقبة مؤسسة أخرى، مما يؤدي إلى النفوذ الأكيد عليها بغض النظر عن ممارس النفوذ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

ج- إنشاء مؤسسة مشتركة:

يتم التجميع أيضا بواسطة إنشاء مؤسسة مشتركة تتفرع من مؤسستين أو أكثر متنافسة فيما بينها، و الهدف من إنشائها هو فرض سيطرتها على قطاع اقتصادي معين، أو السيطرة على أسواق معينة مع الحد من المنافسة فيما بينها وتحقيق مطالبها على قدم المساواة1.

1- شروط خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة:

الحظر المنصوص عليه في قانون المنافسة لا يشمل التجميعات الاقتصادية في حد ذاتها وإنما يتعلق بتلك التجميعات التي تتوفر فيها شروط يمكن أن تؤدي إلى عدم مشروعية التجميع.

1- خلق أو تعزيز وضعية الهيمنة على السوق:

طبقا للمادة 18 من الامر رقم 03/03 المعدل و المتمم2، فإن حصة السوق التي يحوزها أطراف التجميع شرطا ضروريا لمعرفة القوة الاقتصادية المتحصل عليها بفعل التجميع.

2- الإخلال بالمنافسة:

يفهم من نص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة3، أنه لا تخضع مشاريع التجميعات الاقتصادية للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق ضرر بالمنافسة.

ثانيا: آليات مراقبة عملية التجميعات الاقتصادية:

إذا توفرت شروط التجميع الاقتصادي السالفة الذكر استوجب خضوعها لمراقبة مجلس المنافسة.

1)- MERLE Philippe, Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, coll. Precis, 11ème édi, 2007, P860.

2)- أنظر المادة 18 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

3)- المادة 17، المرجع نفسه.

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة فإن إجراءات خضوع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة تتمثل في طلب الترخيص لعملية التجميع، حيث يجب على المؤسسات الاقتصادية عند لجوئها لعملية التجميع إخطار مجلس المنافسة بذلك، وإذا لم يتم ذلك يتدخل هذا الأخير بصفة تلقائية، كما قد يتم إخطاره من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة.

1- طلب المؤسسات ترخيص لإجراء التجميع:

يتضح من نص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أنه من التزامات المؤسسة الاقتصادية عند إجرائها لعملية التجميع إخضاع هذا المشروع لرقابة مجلس المنافسة ليقرر منح الترخيص للتجميع من عدمه، وإذا خالف الأطراف هذا الإجراء تسلط عليهم عقوبة مالية1، ويتم تقديم طلب الحصول على الترخيص بالتجميع وفق الشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المؤرخ في 22 جوان 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع2.

2- التدخل التلقائي لمجلس المنافسة لممارسة الرقابة على التجميعات:

إذا حدث و لم يقدم أطراف التجميع طلب الحصول على الترخيص، يمارس مجلس المنافسة المراقبة بتدخل تلقائي حيث منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال3و هو ما نصت عليه المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.

3- المبادرة من الوزير المكلف بالتجارة:

قد لا يطلب أطراف التجميع ترخيصا من مجلس المنافسة، كما أن هذا الأخير لا يبادر بذلك، فقد تتخذ المبادرة لإخضاع التجميع للرقابة الوزارة المكلفة بالتجارة و المصالح المكونة لها، وذلك عندما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة أو أنه يرمي إلى تحقيق أكثر من 40% من المبيعات المنجزة داخل السوق الوطنية.

---

1)- المواد 61-62 مكرر من قانون المنافسة المتعلقة بعقوبات عدم إخضاع التجميع للرقابة.

2)- مرسوم تنفيذي رقم 219/05، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر، عدد 43، الصادر في 22 جوان 2005.

3)- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03، مرجع سابق، ص 112.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مراقبة التجميعات الاقتصادية

إذا كان كل تجميع اقتصادي من شأنه التأثير على المنافسة يعد غير مشروعا ويخضع بالضرورة إلى مراقبة مجلس المنافسة، فلهذه القاعدة استثناءات واردة في المادة 21 و21 مكرر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، حيث أن الحكومة ترخص تلقائيا إذا إقتضت المصلحة العامة بالتجميعاتالتي كانت محل رفض من مجلس المنافسة، كما ان المشرع يرخص التجميعات الغير مشروعة التي تمس بالمنافسة إذا كان تطبيقها مقترن بنص تشريعي أو تنظيمي أو طالما أن هذه التجميعات لها علاقة بمصلحة اقتصادية تتمثل في تحسين إنتاجية المؤسسة المعنية بتجميع و تطوير قدرتها بالاتحاد مع مؤسسة اخرى او تتعلق بمصلحة إجتماعية كالتجميعات التي من شأنها تحسين التشغيل او المؤدية إلى تطوير اقتصادي او تقني او اجتماعي أو تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسة في السوق.

يهدف المشرع من وراء ذلك إلى تحسين الإنتاجية وكذا نوعية الخدمات المقدمة وتحقيق الأرباح و زيادة الإنتاج و الفعالية الاقتصادية للمؤسسات المجتمعة التي إن كانت منفصلة لا يمكنها تحقيق ذلك يصبح هذا التجميع كونه يتفق مع المصلحة العامة مبررا بواسطة القانون لأنه يساهم في التقدم الاقتصادي ويمحو عنه الطابع المناهض للمنافسة1.

1)- إقلولي ولد رابح صفية، " مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد02، 2008، ص 17.

المبحث الثاني: اختصاص القضاء العادي في درع الممارسات المقيدة للمنافسة

تؤثر الممارسات المقيدة للمنافسة سلبيا على المنافسة الحرة في السوق، ومعاقبة هذه الممارسات تتميز بنوع من الخصوصية لكون العقوبات المقررة لهذه الأخيرة يحكم بها مجلس المنافسة والتي تشمل الأوامر والإجراءات التحفظية....، إلا أن نصوص قانون المنافسة تؤكد أنه ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في ردع الممارسات المقيدة وحماية المنافسة، حيث يساهم القضاء العادي في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها فيتدخل كل من القضاء المدني الذي يفصل في دعاوى بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها (المطلب الأول) ويتدخل القاضي الجزائي، حيث تتم المعاقبة على الإتيان بالممارسات المقيدة للمنافسة عند توافر أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة طبقا لقانون العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص القضاء المدني في رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة

يختص إلى جانب مجلس المنافسة1 بسلطة توقيع الجزاءات المالية القضاء المدني الذي يفصل بدوره في دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة، فينظر هذا الأخير في دعاوى بطلان الاتفاق أو التصرف المخالف للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الاقتصادي، إذ أن عدم تطبيق أو تنفيذ ما تضمنته يعني بطلان كافة التصرفات والاتفاقيات المخالفة (الفرع الأول) وهذا ما يعطي أصحاب الحق إمكانية اللجوء إلى القضاء المدني والمطالبة بالتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

تهدف قواعد المنافسة إلى الحفاظ على حسن سير السوق الذي هو جزء لا يتجزأ من النظام العام الاقتصادي، وعليه فأي مساس بهذا النظام مصيره البطلان(أولا) و يمكن للمتضرر

1)- عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب المادة 23 من الأمر رقم 03/03، المتعلق المعدل و المتمم، حيث جاء فيها: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعي في صلب النص مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

من الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطال هذه الممارسات(ثانيا) غير أن التمسك بالبطلان غالبا ما يثير إشكالية الإثبات التي ترهق المدعي(ثالثا).

أولا : مجال تطبيق البطلان

بالرجوع إلى المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن البطلان يمتد لكل الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يصدر من متعامل اقتصادي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و11 و12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة،بشرط ألا تكون مرخصة بموجب المادتين 8 و 9 من هذا الأمر و هو ما أشرنا إليه سابقا.

قد يشمل البطلان الاتفاق كاملا أو بندا منه، وفي الحالة الأخيرة يبحث القاضي فيما إذا كان هذا البند المتنازع فيه شرطا جوهريا في الاتفاق أم لا، حيث يلجأ لإعمال نظرية السبب فإذا تبين أن البند المتنازع فيه شكل شرطا أساسيا في تكوين العقد بحيث لولاه لما أبرم الاتفاق أو العقد، فإنه يترتب عن بطلانه بطلان الاتفاق ككل وفي هذه الحالة يكون البطلان كليا، أما إذا اتضح للقاضي أن هذا البند ليس جوهريا في العقد فإنه يحكم ببطلان هذا البند فقط أما العقد فيكون صحيحا فيكون البطلان في هذه الحالة جزئيا1.

ثانيا : الأشخاص المخول لها رفع دعوى البطلان:

يحق للشخص المتضرر رفع دعوى بطلان الممارسات المحظورة، وهذا طبقا للمادة 102 من القانون المدني التي تنص على أنه: " **إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة "2.**

وعليه فيمكن رفع دعوى البطلان من طرف:

1)- خليفي سمير،" اختصاص القضاء العادي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة" ،الملتقى الوطني المرسوم بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة و متطلبات الضبط، جامعة البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018، صص 7- 8.

2)- المادة 102 من ق، م.ج، مرجع سابق.

1- أحد أطراف الاتفاق و الالتزام أو الشرط التعاقدي المنافي للمنافسة:

فالأطراف التي أصابها ضرر من الاتفاقيات أو الالتزامات المقيدة للمنافسة، فقد منحها قانون المنافسة حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها، ويكون ذلك وفق الإجراءات العادية للتقاضي، إذ يشترط أن يتم رفع الدعوى من ذي مصلحة و أهلية، و يقصد بالمصلحة تلك التي تستند إلى حق يتأثر بصحة العقد وبطلانه1.

2- الغير متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة:

يمكن لكل شخص متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة و إن لم يكن طرفا في إبرام العقد أن يرفع دعوى البطلان.

3- مجلس المنافسة:

بإمكان مجلس المنافسة الجزائري عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات مقيدة للمنافسة، أن يتولىرفع دعوى البطلان، و ذلك لكون المحاكم المدنية و التجارية هي الوحيدة المختصة بالنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للتصرف المحظور2.

4- جمعيات حماية المستهلك:

يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية المنافية للمنافسة، لأنه ينتج عن حماية المنافسة في السوق حماية المستهلك3.ويهتم قانون المنافسة بحماية المستهلك باعتباره جزء مهم من النظام العام الاقتصادي.

---

1)- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديينو المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2003، ص 143.

2)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق، ص 359.

3)- شفارنبية، مرجع سابق، ص 145.

ثالثا : إشكالية إثبات الضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة

بما أن دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فإنه يقع على عاتق مدعي تطبيق الجزاءات المدنية أمام المحاكم العادية سواء لإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة أو الحصول على التعويض أن يثبت صحة إدعائه أمام القضاء نظرا لخصوصية هذه الممارسات لارتباطها بمسائل تقنية واقتصادية معقدة، وهذا ما يؤدي إلى إرهاق المدعي، ولتفادي ذلك وتشجيعا للدعاوى المدنية لتفعيل حماية المنافسة الحرة كان لابد من الاجتهاد لإيجاد حلول قانونية لتجاوز صعوبة الإثبات.

1- إرهاق المدعي بعبء الإثبات:

على المدعي في دعوى البطلان أن يثبت الممارسة غير المشروعة بإقامة الدليل على أن الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدي الصادر عن المتعامل الاقتصادي إنما يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة،وهي من الأمور الصعبة عليه باعتبارها مسائل اقتصادية محضة من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن لا ننسى أن هناك ممارسات مباحة لا تدخل في مجال تطبيق البطلان، مما يتطلب من المدعي التأكد من أن الممارسات المعنية لا تشملها أحكام المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث يجب على المدعي كذلك أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية1.

2- الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات

أول حل لمواجهة صعوبة الإثبات يتمثل في اللجوء أولا إلى مجلس المنافسة الذي يتمتع بوسائل للبحث عن الأدلة، كما أن مركز المتقاضي أمام مجلس المنافسة يمكنه من الاطلاع على سير الإجراءات، إضافة إلى تمتعه بإمكانية التدخل فيها، وبعد صدور قرار الإدانة فإنه يمكن للمتقاضي اللجوء إلى الجهات القضائية العادية للحصول على التعويض2.

---

1)- زموش فرحات، " المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة"، الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 ماي 2013، ص 6.

2)- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 44-45.

و الحل الثاني يتمثل في إمكانية اللجوء مباشرة إلى الجهات القضائية المعنية و المطالبة بتدخل سلطة ضبط المنافسة في الدعوى المدنية من أجل تقديم رأيه1.

وقد نصت المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: **"يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع "2.**

وعليه، فإن إجراءات التحقيق من الحلول التي تساهم في مواجهة صعوبة عبء الإثبات في مسألة الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن رفع التعويض من كل متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، وهو ما نصت عليه المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث جاء فيها: **"يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به "**3.

فمن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن النظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة المنافسة أمام مجلس المنافسة يكون الغرض منه الردع والعقاب وهي الحدود التي تنتهي عندها صلاحيات هذا المجلس، بينما النظر في دعوى التعويض عن الأضرار الشخصية لا تؤول إليه

1)- بوسبعين توفيق، " اختصاص القضاء العادي كالية قانونية لحماية المنافسة "، الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة و متطلبات الضبط، جامعة البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018، ص 10.

2)- المادة 77 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 نوفمبر 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، عدد 21، الصادر في 23 افريل 2008.

3)- المادة 48 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

وإنما تؤول إلى القاضي العادي، مما يجعل من دعوى التعويض إجراء مكمل للعقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة ضد كل مرتكب لإحدى الممارسات المقيدة المنافسة1.

فكل شخص أصيب بضرر من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة حق اللجوء للقضاء و رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر، بشرط أن يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض (أولا) وأن تتوفر شروط قيام دعوى التعويض (ثانيا)، و نظرا لما تتميز به دعاوى التعويض الخاصة بنزاعات قانون المنافسة من تعقيد، فإن القاضي يواجه صعوبة تقدير التعويض وهذا ما استدعى البحث لإيجاد حلول لإشكالية تقدير التعويض (ثالثا).

أولا : الأشخاص المخول لها رفع دعوى التعويض .

نصت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم صراحةعلىالأشخاص المخول لهم المطالبة بالتعويض ، حيث شملت الأشخاص الطبيعة والمعنوية العامة منها والخاصة، وهم:

1- أحد أطراف الاتفاق أو الالتزام التعاقدي المنافي للمنافسة

يمكن لأحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة والذي يعتبر نفسه متضررا طلب التعويض عما تكبده من ضرر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية للتعسف في استعمال الحق، والذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقات2.

2- الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة

يستند الغير في تأسيسه كضحية في دعوى التعويض جراء الضرر الذي أصابه من مخلفات علاقة تعاقدية منافية للمنافسة3، إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وبالتحديد إلى نص

1)- قابة صورية، مرجع سابق، ص 142.

2)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 360.

3)- خليفي سمير، مرجع سابق، ص 9.

المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أن: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "1.**

من هنا يظهر دور الضحايا في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، لكون التعويض يسمح بإحداث توازن القوى في السوق، لهذا السبب دعوى التعويض تكون مفيدة، فالضحايا يمكن أن تلعب إلى جانب السلطات الإدارية دور ضابط للسوق2.

3- جمعيات حماية المستهلك

حفاظا على حقوق المستهلك وطبقا للمادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، يحق لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها نتيجة الممارسات الغير مشروعة لبعض الأعوان الاقتصاديين.

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك بجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية، رغم الصعوبات التي تصادفها كنقص الخبرة والتجربة، وكون الممارسات الاقتصادية من المسائل المعقدة3.

ثانيا : شروط قيام دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تؤسس دعوى التعويض طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري وبالتحديد بنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري4، وهي نفس الشروط التي تنطبق على دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي ثلاثة شروط تتمثل في شرط قيام الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

---

1)- المادة 124 من ق. م.ج، مرجع سابق.

277-. 2)-ANNE Marie, FRISON roche, Marie-Stéphane, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris, 2006, PP 279.

3)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق، ص ص 75- 76.

4) انظر المادة 124 من ق.م.ج، مرجع سابق.

1-شرط الخطأ لرفع دعوى التعويض:

يعرف الخطأ بأنه الإخلال بالتزام سابق1، والمستقر عليه فقها وقضاء أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الالتزام2

فالاتفاقات المقيدة للمنافسة والاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية وممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا كلها تشكل خطأ مدنيا، فعلى المتضرر منها إثبات هذا الخطأ.

2-**شرط الضرر لرفع دعوى التعويض**:

يتمثل الضرر المترتب في مجال المنافسة والناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة في عرقلة حركة السوق بشكل يؤدي إلى المساس بقانون العرض و الطلب، كخسارة حصص في السوق أو رقم الأعمال أو فقدان القدرة التنافسية، أو حتى القضاء على المؤسسة نهائيا، تلك الأضرار تعد خروجا عن الأضرار التي تنتج عن المنافسة المشروعة والتي يتم التعويض عنها نظر لوجود ما يبررها ألا و هو مقتضيات المنافسة الحرة3.

3- **شرط العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر**:

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية4.

وباجتماع شروط المسؤولية المدنية، فإن للشخص المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة الحق في رفع دعوى قضائية للحصول على تعويض للضرر.

---

1)- السنهوري عبد الرزاق، الوسط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 880.

2)- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية(الفعل الغير مشرع الاقرار بلا سبب و القانون)، طبعة 2001، الساحة المركزية، الجزائر، 2001، ص 63.

3)- قابة صورية ، مرجع سابق، ص 450.

4)- السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 990.

ثالثا : إشكالية تقدير التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

الأصل في دعوى التعويض أن هدفها يتمثل في الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، بمعنى أن القاضي متى ثبت أمامه توفر كل الشروط اللازمة يجد نفسه مجبرا على الحكم بذلك التعويض، لذلك فقد يصطدم أثناء النظر في دعاوى التعويض المرفوعة أمامه بصعوبة في تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة، نظرا لخصوصية النزاعات المتعلقة بقانون المنافسة1، وهذا ما جعل القاضي العادي يبحث عن طرق قانونية تمكنه من حل إشكالية تقدير التعويض.

1- صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يتأكد القاضي العادي من توفر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية (الخطأ، الضرر العلاقة السببية بينهما) و يلتزم بتقدير التعويض، و الحكم بالتعويض يرتبط أساسا بمدى مطابقة التعويض مع الضرر اللاحق لكون التعويض لا يكون فعالا إلا إذا كان فوريا وكافيا من الناحية المالية، فالحكم بالتعويض الجزافي أو الرمزي لا يخدم مصالح الضحايا وقد لا يؤدي إلى قمع الممارسات المرتكبة2.

2- الحلول المقترحة لحل إشكالية تقدير التعويض :

لإصلاح الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن للقاضي الخيار بين تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بطريقة كلاسيكية، مما يفرض تناسب دقيق بين التعويض المحكوم به والضرر اللاحق بالضحية، وبين أن يتولى بنفسه معاقبة التصرف المنافي للمنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ وكذا ما حققته المؤسسة المرتكبة لتلك الممارسة من فوائد، لكن دراسة الاجتهاد القضائي الفرنسي أثبت اعتماد القاضي على الطريقة الأولى لحل قضايا التعويض المرفوعة أمامه3.

---

1)- قابة صورية ، مرجع سابق، ص ص 435- 454.

2)- زموش فرحات، مرجع سابق، ص 6.

3)- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 52.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الجزائي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد عرفت مسألة اختصاص القاضي الجزائي في قمع و مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة تحولا تشريعيا، حيث كان في الأول مكرس و معترف به للقاضي الجزائي ويمارس بصفة فعلية، و قد كان هذا في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) وبالتحديد في المادة 15 منه1، وبمناسبة إلغاء هذا الأمر وتعويضه بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، تغير الوضع بإزالة دور القاضي الجزائي من الهيئات القضائية العادية، فلم يعد لهذه المحاكم أي اختصاص في الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

غير أنه بالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن القاضي الجزائي يختص بالنظر في الاتفاقات على أنها جنحة المضاربة الغير مشروعية (الفرع الاول) كما يفرض هذا الاخير عقوبات جزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لقانون العقوبات

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان، فتتخذ صورة مادية معينة و تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة على من يأتي على ارتكابها2.

أي أنه لابد من توافر الركن الشرعي للجريمة الذي يضفي الصفة الغير مشروعة للفعل وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها: " **لا**

1)- انظر المادة 15 من الأمر رقم 06/95، المتعلق بالمنافسة (الملغى)، مرجع سابق.

2)- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 64.

جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"1.

و المشرع الجزائري مازال يحتفظ بالإطار التشريعي الجزائيحيث يمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء، و تطبيق الأحكام العامة في تقنين الإجراءات الجزائية، ويمكن الاستناد إلى نص المادة 172 من قانون العقوبات لتمكين وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الممارسة المشتكى منها تصنف ضمن ما ورد في نص هذه المادة و التي نصت على أنه: " **يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك..."2.**

ولدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة ينبغي دراسة أركانها، و هي كباقي الجرائم يشترط فيها إلى جانب الركن الشرعي و النص القانوني الذي يجرم الفعل الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

بالرجوع إلى نص المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أنه يتحقق الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان سلوك مادي إيجابي يتمثل في القيام بعمل فردي أو جماعي، صادر عن شخص طبيعي أو معنوي، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث رفع أو خفض في الأسعار وباستعمال الوسائل الخمسة المذكورة أعلاه3، وهذه الوسائل

---

1)- المادة 1 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

2)- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي على الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 149.

3)- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 108.

وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهذا ما يستنتج من نص الصيغة الواسعة للفقرة الأخيرة من المادة، وسيتم التطرق لدراسة هذه الممارسات كل واحدة على حدى.

1- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معروضة:

بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، وهو أمر شائع و كثير الحدوث كمثال على ذلك الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية، وهذه الممارسات يمكن أن تكون في شكل اتفاقات وذلك عند ترويج أخبار كاذبة في السوق حول سلعة منافس ما لغرض استبعاده1، كما قد تستغل تعسفيا مؤسسة ما تكون في وضعية هيمنة و تقوم بنشر أخبار كاذبة لزيادة أسعار منتجاتها في السوق.

2- طرح عروض في السوق لغرض إحداث اضطراب في الأسعار:

من مبادئ اقتصاد السوق حرية الأسعار، غير أنه إذا كان الهدف من ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا المساس بالمنافسة الحرة أو إحداث اضطراب في السوق، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلك و الاقتصاد القومي، في هذه الحالة تشكل هذه الممارسة ركن مادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

3- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون:

يتم ذلك عن طريق استحواذ تاجر ما على أكبر كمية من السلعة ثم يطرحها في السوق منفردا ببيعها ومسيطرا بذلك على السوق، إذ يحدد في هذه الحالة السعر الذي يريد مما يتسبب في إضرار المستهلك، وعرض المشرع الجزائري التوسيع من دائرة العقاب ليشمل كل من يحول الأسعار عن مجراها الطبيعي بأي طريقة كانت طالما أفسد هذا الفعل قاعدة العرض والطلب في السوق2.

4- الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب:

بمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية

1)- شفارنبية، مرجع سابق، ص 121.

2)- بحري فاطمة، مرجع سابق، ص 109.

المنافسة[1]، ويدخل في هذا المجال الاتفاقات المحظورة التي نصت عليها المادة 6 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، فهي ممارسات يتم فيها الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين ويرمي هذا الاتفاق أساسا إلى إخراج المنافسين أو منع المنافسين من الدخول إلى السوق.

ومن أمثلة الاتفاقات التي ترمي إلى تقييد نشاط المتنافسين الاتفاق حول تحديد أسعار السلع و الخدمات، وهو ما يؤدي بهؤلاء المضاربين إلى السيطرة و التحكم في السوق.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المضاربة الغير مشروعة:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لا بد ان يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي و المعنوي علاوة عن الركن الشرعي.

يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه2، وجريمة المضاربة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر العلم.

والعلم بأن القانون يجرمها هو علم مفترض، واتجاه الإرادة إلى ارتكابها دون ضغط أو إكراه، أو الشروع في ارتكابها ،ذلك أن المشرع في هذه الجريمة يعاقب حتى على المحاولة وإلى جانب توافر القصد العام لابد من توافر القصد الخاص و المتمثل في تحقيق نية وغرض معين من الجريمة، وغرض الجاني من ارتكاب الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، هو اختلاق اضطرابات في الأسعار إما برفعها و أو بخفضها من أجل تحقيق ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض و الطلب أو الشروع في ذلك3.

1)- شفارنبية، مرجع سابق، ص 122.

2)- بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 102.

3)- بحري فاطمة، مرجع سابق، ص 112.

الفرع الثاني: عقوبة الجرائم المتعلقة بالمنافسة:

تقسم العقوبات إلى عقوبة مقررة على الشخص الطبيعي (أولا) وعقوبة مقررة على الشخص المعنوي (ثانيا).

اولا: العقوبة المقررة على الشخص الطبيعي:

تقسم هذه الأخيرة إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية:

1- العقوبة الأصلية:

تتضمن العقوبة الأصلية كل من الحبس و الغرامة المالية.

1- الحبس:

الحبس هو عقوبة سالبة للحرية، وهي العقوبة المفروضة على الجرائم المنافية للمنافسة طبقا لنص المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، فقد تم تحديد مدة الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات كحد أقصى1.

2- الغرامة:

الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم2، وقد حددت المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري الحد الأدنى للغرامة المالية المفروضة على مرتكب الجريمة ب 5000 دج، و الحد الأقصى بـ 100.000 دج3.

---

1)- راجع المادة 172 من ق.ع.ج، مرجع سابق.

2)- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 462.

3)- راجع المادة 172 من ق.ع.ج، مرجع سابق.

2- العقوبة التكميلية:

هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية و قد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه بالنسبة للشخص الطبيعي1، و في المادة 18 مكرر البند رقم 2 بالنسبة للشخص المعنوي2.

والعقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو جوازية، ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية3.

نصت المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و 173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23.

يجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه و تعليقه طبقا لأحكام المادة 18"4.

و عليه، فإن العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة و المنافية للمنافسة تتمثل فيما يلي:

أ- المنع من الاقامة:

نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري في بندها رقم 4 على أن عقوبة المنع من الإقامة من العقوبات التكميلية5، وقد عرفت المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري المنع من

1)- أنظر المادة 09، من ق.ع.ج، مرجع سابق.

2)- انظر المادة 18 مكرر، المرجع نفسه.

3)- بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 325، 326.

4)- انظر المادة 174 من ق.ع.ج، مرجع سابق.

5)- انظر المادة 09، المرجع نفسه.

الإقامة كالاتي: " **المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس(05) سنوات في مواد الجنح..."**[1]

بالرجوع إلى نص المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري، نجدها نصت على المنع من الإقامة في جنحة المضاربة الغير مشروعة من سنتين إلى خمس سنوات.

ب- نشر الحكم كعقوبة الزامية:

يهدف هذا النوع من العقاب إلى الحط من قيمة المحكوم عليه و الإساءة إلى سمعته بين الناس و التشهير به[2]، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة نشر الحكم إلزاميا عند الإدانة بجنحة المضاربة غير المشروعة المنصوص و المعاقب عليها بموجب نص المادة 174 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري " **ويجب على القاضي ولو طبق ظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18."**[3]

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري نصت على: " **يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمسة 5 سنوات"**[4].

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

بموجب القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر. يعد إقرار هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات، كما سبق الذكر يمكن متابعة الممارسات المقيدة التي سبق توضيحها، و المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل المادة 175 مكرر و التي نصت على أنه: "**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن**

1)- المادة 12، من ق.ع.ج، مرجع سابق.

2)- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص380.

3) – المادة 174 من ق .ع. ج، مرجع سابق.

4) – انظر المادة 14، المرجع نفسه.

الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر

و المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"[1].

1- العقوبات الاصلية:

وتتمثل في الغرامات المالية حيثنصت المادة 18 مكرر1 على أن: " **العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح و الجنايات هي الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) الى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة "[2].**

2- العقوبات التكميلية:

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية التي تقع على الشخص المعنوي وتتمثل في عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

أ- **حل الشخص المعنوي:**

عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، و قد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ونظرا لخطورة هذه العقوبة فلم يوجب المشرع على القاضي النطق بها، بل ترك له السلطة التقديرية في ذلك كما ضيق من نطاقها، حيث لا يجوز للقاضي النطق بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد انشئ لغرض ارتكاب الأفعال

1) – المادة 51 مكرر، من ق. ع. ج، مرجع سابق.

2) – انظر المادة 18 مكرر، المرجع نفسه.

الإجرامية، أو في حالة ما إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي انشئ من أجله وتحول إلى ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون عند وقوعها[1].

ب- عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني و الاجتماعي:

و المقصود بجزاء منع ممارسة النشاط المهني للشخص المعنوي حرمانه من ممارسة هذا النشاط الذي تحدده المحكمة في حكمها، متى كان يشكل خطرا على حياة أو صحة الأفراد، أو كان من شأنه أن يلحق ضررا بنشاط الدولة أو الاقتصاد أو بالمجتمع بوجه عام متى ثبت للقضاء أن الجريمة الاقتصادية مرتكبة من الشخص المعنوي[2].

وقد نصت على عقوبة المنع من ممارسة لنشاط المهني أو الاجتماعي المادة 18 مكرر الفقرة 6 " المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات." [3]

ج-وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية:

وهنا يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم أن يعين وكيلا قضائيا وأن يحدد مهمته[4] تنصب على الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها ارتكبت الجريمة، وعليه أن يقدم كل ستة أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، ويقوم هذا الأخير بناء على هذا التقرير بعرض الأمر من جديد على القاضي، ليتولى النظر فيه و يتخذ إجراءين: إما بالأمر برفع الرقابة القضائية على الشخص المعنوي أو الأمر باستمرار هذا الجزاء عليه[5].

1) – شفار نبية، مرجع سابق، ص136.

2) – بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص214.

3) – المادة 18 مكرر، فقرة 6، من ق. ع. ج، مرجع سابق.

4) – شفار نبية، مرجع سابق، ص17.

5) – بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص211.

د - غلق المؤسسة :

نصت عليها المادة 18 مكرر على إغلاق المؤسسة ضمن العقوبات التكميلية[1] ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويكون الإغلاق لمدة لا تزيد عن 05 سنوات وإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

هـ - الإقصاء من الصفقات العمومية:

قد نصت على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها: " يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة تزيد عن عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"[2].

وعليه يمنع على الشخص المعنوي التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام.

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر الفقرة 5 بالتحديد نجدها نصت على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية على أنها من العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي[3].

و - المصادرة:

هي ذلك الجزء الذي يمس الذمة المالية للشخص المعنوي بتجريده من الأشياء المباحة التي يملكها جبرا عنه، وتنقل ملكيتها إلى الدولة بغير مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي[4]، وقد نصت المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة مصادرة الشيء الذي

1) – انظر المادة 18 مكرر فقرة4 من ق. ع. ج، مرجع سابق.

2) – المادة 16 مكرر2، المرجع نفسه.

3) – انظر المادة 18 مكرر فقرة 5، المرجع نفسه.

4) – بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص 181.

استعمل في الجريمة أو نتج عنها، وعرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة على أنها: " **المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[1].**

ز- نشر الحكم:

نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتسحب مكانته و الثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل[2]، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في نص المادة 18 مكرر الفقرة 8 منقانون العقوبات الجزائري[3].

ثالثا: تقادم الدعوى العمومية:

1- المقصود بتقادم الدعوى العمومية:

يقصد بالتقادم مرور مدة زمنية بعد ارتكاب الجريمة و السلطات لم تمارس حقها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فيقال أن الدعوى تقادمت أي انقضت[4]، وبما أن تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة (جريمة المضاربة الغير مشروعة) لم تتضمن القوانين المنضمة لها نصوص خاصة تتعلق بتقادم الدعوى، لهذا يجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2- **مدة التقادم:**

تصنف الجرائم المقيدة للمنافسة ضمن الجنح (حسب المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري) وبناء على هذا فهي تخضع في تقادم الدعوى الجزائية[5] لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، أي تتقادم بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة.

---

1) – المادة 15 من ق. ع. ج، مرجع سابق.

2) – شفار نبية، مرجع سابق، ص 139.

3) – انظر المادة 18 مكرر فقرة 8 ، من ق. ع. ج، مرجع سابق.

4) – اوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة السادسة، الجزء الاول، 2008، ص308.

5) – المادة 08 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

تعتبر حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها أحد أهم المحاور في القانون الاقتصادي، فلضمان حسن سير السوق تم إنشاء مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة، حيث خول له المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، وذلك من خلال إصداره لجملة من القرارات التي تهدف لضمان السير الحسن للمنافسة والضبط الفعال للسوق، إلا أنه رغم أهمية هذه القرارات فهذا لا يعني أنها غير قابلة للمراجعة أو أنها تطبق آليا بل أضفى عليها المشرع الرقابة القضائية التي تخرج عن المألوف فيما يخص السلطات الأخرى، إذ أن هذا الأخير كرس مبدأ ازدواجية القضاء فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة، حيث يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري المتجسد في مجلس الدولة و الذي ينظر بدوره في قرارات رفض التجميع (المبحث الاول) إلى جانب القضاء العادي الذي يعتبر الاختصاص المستحدث في مثل هذه المنازعات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

يعتبر القضاء الإداري الجهة المختصة كأصل بالنظر في الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة، بما فيها أعمال مجلس المنافسة التي تعد هي الأخرى من قبيل القرارات الإدارية التي تستدعي تدخل القاضي الإداري لرقابة مشروعيتها وضمان سلامة تطبيق القانون.

وتتجسد رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذا المجلس في مجال التجميعات الاقتصادية (المطلب الاول)، وكذا الفصل في مشروعية هذه القرارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

يمثل مجلس الدولة أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الإداري، بذلك فهو يضطلع بمهمة الرقابة على شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية بما فيها القرارات المتخذة من قبل مجلس المنافسة.

وعليه فإن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة[1] فإن اختصاص النظر في قراراته سينعقد حتما لمجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعي لأعمال السلطات الإدارية[2](الفرع الاول)، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة (الفرع الثاني).

[1])- انظر المادة 23 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2])- Arezki Nabila, « Le juge administratif face au droit de la concurrence », Revue académique de la recherche juridique, N°2, 2017, p281.

الفرع الأول: تحديد اختصاص مجلس الدولة

معيار المادة الاقتصادية لا يمكن أن يمثل معيارا وحيدا لتوزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي، و باعتبار أن القاضي الإداري ليس هو المختص تقليديا في المنازعات الاقتصادية[1] وذلك بالنظر لكون المجال الاقتصادي مجال مخصص للعلاقات التجارية الخاصة التي يتولى رقابتها القاضي العادي، فإن تخويل المشرع لمجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة دفعنا للتساؤل حول أساس منح هذا الاختصاص (أولا)، وفرض علينا تحديد المجال الذي يفصل فيه (ثانيا).

أولا: مبررات منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعن ضد قرارت مجلس المنافسة

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فمن البديهي ما يصدر عنه من قرارات يكتسي الطابع الإداري ومن ثم يؤول اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضدها إلى القاضي الإداري وبالضبط إلى مجلس الدولة، حيث منح المشرع لهذا الأخير اختصاص النظر في الطعون ضد قراراتمجلس المنافسة برفض التجميع الاقتصادي، وذلك بموجب المادة 19 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي نصت على أنه : "يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة"[2].

وبالرجوع إلى المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله التي جاء في نصها " **يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في إلغاء الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية** "[3]،نجد أن اختصاصه ينحصر في

---

[1])- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004، ص 137.

[2])- المادة 19 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3])- المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر، عدد 37، الصادر في 1 جوان 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، 43، الصادر في 3 أوت 2011.

مراقبة السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية دون الإشارة إلى قرارات السلطات المستقلة[1].

إذن يقتصر اختصاص مجلس الدولة على الفصل في مشروعية قرارات الأشخاص المذكورة فقط، مع ذلك يمكن تصنيف السلطات الإدارية ضمن هذه الأشخاص لكن السؤال الذي يطرح هنا ماهي الفئة التي تتناسب والسلطات الإدارية المستقلة؟

يرى في هذا الشأن الأستاذ " زوايمية رشيد " بتأكيده على صعوبة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية، ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية، فتبقى الهيئات العمومية الوطنية الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه إسناد لمجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات هذه السلطة الإدارية المستقلة وذلك لكونه الحل الأكثر استجابة لهذه الهيئات الجديدة، والذي يسمح بالتالي بتبرير اختصاص مجلس الدولة برقابة أعمالها[2].

كما يمكن تبرير تخويل المشرع لمجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع كون أن:

- رفض التجميع لا يولد منازعات مختلفة، عكس الممارسات المقيدة للمنافسة فالأصل أن الاختصاص يبقى للقاضي الإداري، دون الحاجة للبحث عن إعمال مبدأ حسن سير العدالة وذلك بالبحث عن القاضي الأمثل وكذا توحيد منازعات المنافسة[3].
- رغبة المشرع في التوفيق بين نظام الاقتصاد الحر و المعتمد من طرف الدولة وبين عدم الانسحاب الكلي و المطلق من الحياة الاقتصادية، فمنح الاختصاص للقضاء العادي والإداري معا[4].

---

[1])- مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 445.

[2])-ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Revue IDARA, N°29, pp.16-18.

[2])- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام،فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007/2006، ص 42.

[4])- براهمي نوال، مرجع سابق، ص 131.

- اختصاص الغرفة التجارية ينحصر في رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط وهذا حسب المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة[1] باعتبار أن التجميع لا يعد ممارسة منافية للمنافسة، فإسناد الاختصاص إلى مجلس الدولة صحيح ومبرر يبقى فقط أن هناك نقص في التحليل القانوني لموقف المشرع الجزائري[2].

ثانيا: مجال اختصاص مجلس الدولة

إذا كان قضاء مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصلي للنظرفي مشروعية قرارات السلطات الإدارية في الدولة، وذلك تطبيقا لمبدأ ازدواجية القضاء، فإن رقابته لمشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة لا تخرج هي الأخرى عن تطبيق هذا المنطق، إذ تخضع لذات المبدأ باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية، و إن كانت أحكام قانون المنافسة لم تعترف لمجلس الدولة بالولاية الكاملة على منازعات مجلس المنافسة، بحيث نجدها قد حصرت اختصاصه في منازعات القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية دون سواها[3]، إلى جانب النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل الاشخاص المعنوية العامة وذلك بانعقاد اختصاص المحكمة الادارية.

1- الطعن ضد القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية:

تنص المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه :" **يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة "[4].**

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يخول لمجلس الدولة سوى اختصاص النظر في القرارات المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية التي يتخذها مجلس المنافسة، وذلك دون الإشارة إلى القرارات التي تصدر عن هذا الأخير في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتي منح المشرع اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عنها للقضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر، و هذا بالرغم من أن القرارات في كلا النوعين هي

[1]- انظر المادة 63 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 119.

[3]- بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 32.

[4]- المادة 19 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

من طبيعة إدارية لكونها صادرة عن نفس السلطة الإدارية مما يقضي بالتالي خضوعها لرقابة القاضي الإداري الذي هو مجلس الدولة وذلك طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم.

تعد التجميعات الاقتصادية مسألة حساسة ذات أهمية في تنشيط الاقتصاد الوطني هذا من جهة، و من جهة أخرى بالنظر إلى ما قد ينجر عنها من وضعيات احتكارية نتيجة للمشاريع الضخمة فهي بذلك تشكل عصب النشاط الاقتصادي حيث أن الأمر ليس مجرد المساس بمصالح خاصة ضيقة بل مساس بالنظام العام الاقتصادي، حيث أنها قد تخلف أضرارا على نطاق واسع مما يثير خطر الإخلال بتوازن القوى في السوق[1]وبالتالي المساس بالاقتصاد الوطني للدولة.

وعليه فإن هذه التجميعات كونها تدخل في مجال نشاط المنافسة في السوق، فإن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأنها سواء كانت بالترخيص بها أو برفضها تكون بذلك قرارات تنظيمية[2]لارتباطها بفكرة المصلحة الاقتصادية العامة، إذ أنه بالإضافة إلى تدخل المجلس في قضايا المنافسة باسم الدولة للحفاظعلى المصالح الفردية الخاصة، فإنه يتدخل للحفاظ على الحقوق الجماعية أي الاقتصاد الوطني، فلا محل هنا لفكرة القاضي الطبيعي في قضايا الاختصاص، باعتبار أن الأمر يتوقف على المفهوم الذي نعتمده بشأن المنافسة، حيث أنه عندما يتدخل مجلس المنافسة في إطاره العام في مواجهة كل الأعوان الاقتصاديين دون أن تربطهم به صلة معينة، ينعقد الاختصاص بشأن الطعون ضد قراراته للقضاء العادي، لكن عندما يمارس مهام الترخيص بالتجميع، فإن قراراته برفض التجميع أو الترخيص به يؤول لرقابة مجلس الدولة[3]كقضاء إداري.

---

[1])-بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة الإدارة، العدد 24، 2002، ص 58.

[2])-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 110.

[3])-لخضاري اعمر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد2، 2007، ص 156.

بالاستناد إلى ماسبق، فإن اختصاص مجلس الدولة برقابة قرارات التجميعات الاقتصادية هو الأنسب باعتبار أن القرارات الأخرى التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة هي قرارات تنازعية كونها ترتكز على الجانب القمعي للمجلس مما يجعلها خاضعة للقضاء العادي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد منح إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميع دون تلك التي ترخص به ويكون بذلك قد تجاهل حق الأطراف الخارجة عن التجميع في الطعن في قرارات الترخيص، بالرغم من إمكانية تضرر هذه الأطراف نتيجة الترخيص بالعملية.

2- اختصاص المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة:

لم ينص المشرع في قانون المنافسة القديم على دور المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة، و لكن في ظل أحكام الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم في المادة 2 منه، قد أدرج رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية ابتداءمن الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح المؤقت للصفقة[1]، حيث يتبين من خلال نص هذه المادة أنه يمكن تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة في حالة إبرامها لصفقات عمومية سواء في المراحل الأولية أو في مرحلة إيداع العروض وهذا بمفهوم المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (الملغى)[2].

حيث أن قانون الصفقات العمومية ينص على وجوب احترام مبدأين أساسيين متمثلان في المساواة و الشفافية في كل مراحل الصفقة، بهدف ضمان منافسة حرة وفي حالة خرق هذين المبدأين يمكن للأطراف المتضررة مقاضاة المصلحة المتعاقدة معها أمام القضاء الاداري.

قد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهة المختصة في المادة 946 منه حيث تنص على أنه: " **يجوز إخطار المحكمة الإدارية وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية** "[3]، مما يوضح

---

[1])- انظر المادة 2 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2])- مرسوم رئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 52، الصادر في 28 جويلية 2002، (ملغى).

[3])- المادة 946 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

اختصاص المحكمة الإدارية في تطبيق قانون المنافسة فيما يتعلق بالصفقات العمومية وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالاتفاقات التي تجري بين الأعوان الاقتصاديين في مجال الصفقات فيعود الاختصاص هنا إلى مجلس المنافسة.

إذن نفهم من أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم أنه يمكن تطبيقها على الأشخاص العمومية المتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية، بالإضافة إلى الجمعيات و الاتحادات المهنية وذلك في حالة إبرام صفقة عمومية سواء في المراحل الأولية أين يقتضي الأمر تفعيل آليات الإعلان من قبل الشخص العام لضمان المنافسة الحرة و النزيهة بين المترشحين، أو في مرحلة إيداع العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة، لذا فإنه في حالة نشاطات الإنتاج، التوزيع، و الخدمات وكذا الصفقات العمومية فإن الأشخاص العامة تخضع كباقي الأعوان الاقتصاديين الخواص لأحكام قانون المنافسة، لكن في حالة تدخلها في السوق مع استعمال امتيازات السلطة العامة، فإنها تخضع لاختصاص مجلس المنافسة لكن في مقابل القاضي الإداري ملزم بتطبيق أحكام قانون المنافسة على الاشخاص العامة مع الاخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني: أحكام الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة:

إن المشرع الجزائري أقر إمكانية الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة ومنها مجلس المنافسة، حيث يستدعي ذلك اتباع إجراءات قضائية خاصة وفق ماهومنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتتميز إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة إمام مجلس الدولة إنها استثنائية، كون أن الطعن غمام مجلس الدولة يفرض إجراءات خاصة ليست مألوفة أمام القضاء الإداري وبالتالي اختلافها مع تلك المتعلقة بالطعن ضد القرارات التي يختص بها مجلس قضاء الجزائر[2]، كما أن الأمر المتعلق بالمنافسة الذي منح الاختصاص لمجلس الدولة لم يشر للإجراءات الاستثنائية الواجب اتباعها عند رفع الطعن و التي تنحصر أساسا في التظلم الإداري المسبق (أولا) و كذا احترام ميعاد الطعن أمام مجلس الدولة (ثانيا)، و اتباع مجموعة من القرارات المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية (ثالثا).

[1])- AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, op.cit, p.151.

[2])- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 160.

أولا: استفاء شروط التظلم الإداري المسبق:

يقصد بالتظلم الإداري أن يتولى الشخص الذي صدر ضده تقديم طلب أو شكوى إلى الجهة مصدرة القرار، أو الجهة التي تعلوها وذلك من أجل مراجعة القرار إما بسحبه او إلغائه وهي طريقة حل ودي للنزاع قبل عرضه على القضاء[1].

لم يشر الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم إلى إجراء التظلم الإداري المسبق ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، لذا يستوجب منا الرجوع إلى ما تقضي به القاعدة العامة[2] وهو عدم إلزامية التظلم الإداري المسبق في المنازعات الإدارية وهذا طبقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أصبح التظلم الإداري أمام الجهات الإدارية المصدرة للقرار جوازي إلا ما استثناه القانون صراحة بعدما كان وجوبا في ظل القانون القديم.

وتتمثل المدة التي حددها القانون لتقديم التظلم الإداري أمام الجهات القضائية المختصة في أربعة أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي وهذا طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

ويترتب عن رفع التظلم الإداري:

- في حالة عدم رد الإدارة المتظلم أمامها خلال شهرين من تاريخ رفع التظلم، فسكوتها هذا يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض، وللمدعى في هذه الحالة أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء بمعنى طعن قضائي أمام مجلس الدولة يبدأ حسابه من تاريخ نهاية مدة الشهرين الممنوحة للإدارة للرد على التظلم الإداري المسبق أي ابتداء من تاريخ مدة سكوتها.
- في حالة رد الإدارة على التظلم الإداري المسبق بالرفض خلال المدة الممنوحة لها، للمدعي في هذه الحالة في أجل شهرين من تاريخ تبليغه قرار رفض تظلمه رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

---

[1])- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 144.

[2])-انظر المادة 830 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3])-انظر المادة 829، المرجع نفسه.

ثانيا: احترام ميعاد الطعن:

يعتبر شرط الميعاد في المنازعات الإدارية مسالة جوهرية، فهو من النظام العام لما يستلزمه من استقرار في الأوضاع و المراكز القانونية حماية للصالح العام، لذا قام المشرع الجزائري بتنظيم قواعده[1].

لقد حدد المشرع الجزائري مواعيد الطعن ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في القوانين المنشئة لهذه الهيئات أو السلطات، لكن بالعودة إلى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم نجد أنه لم ينص على ميعاد الطعن بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض التجميعات، وعليه و أمام عدم وجود نص خاص يستلزم علينا الأمر الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وبهذا الخصوص تقضي المادة 907 منه أن مجلس الدولة عندما يفصل كدرجة أولى و أخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المطبقة أما المحاكم الإدارية، وحسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " **يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ القرار الإداري الجماعي او التنظيمي** "[2]، فإن ميعاد تقديم الطعن في قرارت مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يكون بذلك 04 أشهر تحت طائلة البطلان، غير أن الإشكال الذي يثار في هذا الشأن يتمثل في تحديد تاريخ بداية حساب المواعيد، فهل يكون ذلك من يوم تبليغ مجلس المنافسة لقراره، أم من تاريخ رد الحكومة في حالة ما إذا قامت الاطراف المعنية بعملية التجميع بتوجيه طلب آخر أمامها من أجل الترخيص بالتجميع؟ بل أكثر من ذلك ماهو الحل عندما تلتزم الحكومة السكوت و تمتنع عن الرد على طلب أطراف التجميع؟[3]

إن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الحالة في إطار قانون المنافسة مما يترتب عنه تعقيد إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة[4].

---

[1])- بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 77.

[2])- المادة 829 منق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3])- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 154.

[4])- المرجع نفسه، ص 154.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يوحد مواعيد الطعن أمام مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة[1]، بل ولم يوحد ميعاد الطعن بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، ففي ميعاد الطعن في قرارات رفض التجميعات أمام مجلس الدولة يتمثل في أربعة أشهر، أما الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر يتمثل في أجل شهر.

ثالثا: الشروط المتعلقة بإجراء رفع الدعوى:

لم يتطرق المشرع في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم إلى إجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة، هذا ما يحيلنا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي وضع مجموعة من الإجراءات القضائية التي تعتبر من النظام العام لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة و المتمثلة فيما يلي:

- يجب أن ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات الإجبارية تحت طائلة عدم القبول شكلا[2]، موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة كما يجب إرفاق عريضة الدعوى بالقرار الإداري محل الطعن.
- تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المجلس، وبعد استيفاء جميع هذه الإجراءات يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية[3].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المادة 15 منه التي تحيل إليها المواد كل من 816 و 904 من نفس القانون فنجدها تعدد الشروط الواجب توفرها في العريضة في النقاط التالية:

---

[1]- قابة صورية، مرجع سابق، ص402.

[2]- انظر المادة 15 من ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 19، المرجع نفسه.

أ- أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة:

حيث أنه من خصائص إجراءات رفع الدعوى عامة والدعوى الإدارية خاصة ، الكتابة والتي تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة مقابل وصل يثبت تسجيلها بعد دفع الرسوم القضائية .

ب- أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى جميع بيانات أطراف الخصومة:

حيث نصت المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه **:"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"[1].**

وتهدف هذه البيانات إلى تحديد هوية طرفي الدعوى أو أطرافها تحديدا دقيقا ، فمعرفة هوية المدعي تساعد كثيرا المدعى عليه في تحضير وسائل دفاعه بطريقة مناسبة من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تحديد هوية و موطن المدعى عليه بدقة يؤدي إلى سهولة تحديد الشخص المراد تكليفه بالحضور[2].

غير أنه في حالةما إذا كانت العريضة مشوبة بعيب يترتب عن ذلك عدم قبول الدعوى شكلا غير أنها قابلة للتصحيح بعد فوات الآجال المنصوص عليها في القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالجهة القضائية الإدارية ليس لها عدم قبول تلقائي للطلبات إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها خلال أجل لا يقل عن 15 يوم وفق ما تنص عليه المادة 848 من ق.إ.م.إ .

ج- أن تتضمن العريضة ملخص ومستندات الطلبات:

هذه البيانات أساسية حيث أنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الدعوى لا يمكن للقاضي الإحاطة بعناصر النزاع والفصل فيه.

د- أن ترفق العريضة بالقرار الإداري محل الطعن:

يجب أن ترفق عريضة الدعوى بالقرار الإداري محل الطعن وذلك تحت طائلة عدم قبولها ، ما لم يوجد مانع عدم القيام بذلك وهذا طبقا للمادة 819 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1])-المادة816 من ق.إ.م.إ،مرجع سابق.

[2])- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 291.

و الإدارية ، حيث جاء في نصها :" **يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري ، تحت طائلة عدم القبول ، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر .**

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع "[1].

ذ- أن تكون عريضة الدعوى الإدارية موقعة من قبل محامي:

تنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" **يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم ، تحت طائلة عدم القبول ، من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة ...**"[2].

يفهم من نص هذه المادة أنه يشترط لقبول العريضة المرفوعة من قبل المتعاملين في مخاصمة قرارات سلطات الضبط المستقلة لا سيما قرارات مجلس المنافسة، أن تكون هذه العريضة موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة ، وهو من الذين يتمتعون بأقدمية تفوق عشر سنوات على الأقل في مهنة المحاماة[3].

وقد اشترط المشرع صراحة لقبول الدعوى توفر الصفة والمصلحة القائمة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون الأهلية التي اعتبرها شرطا لصحة إجراءات الخصومة، وهي من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفقا للمادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون ضد قرارت مجلس المنافسة:

لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات القاضي الإداري عند نظره في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن عملية التجميعات الاقتصادية، فباعتبار مجلس

---

[1])-المادة 819 من ق.إ.م.إ،مرجع سابق.

[2])- المادة 905، المرجع نفسه.

[3])- انظر المادة 113 من القانون رقم 91-04، المؤرخ في 08 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، عدد 2،لسنة 1991.

الدولة قاضي المشروعية، فإنه يراقب مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة (الفرع الاول)، كما أنه يصدر قرارات إما بإلغاء قرارات مجلس المنافسة أو بتأييدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة

يتولى قاضي مجلس الدولة مهمة رقابة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، مما يجعله يستعين بالمناهج التقليدية التي تعود عليها في مراقبة المشروعية، وعلى العموم تكون رقابة القاضي الإداري من خلال فحصه لجانبين هما المشروعية الخارجية حيث يتأكد بأن مجلس المنافسة صاحب الاختصاص في إصدار القرار و أنه احترم الإجراءات القانونية قبل إصدار القرار (أولا)، كما يراقب المشروعية الداخلية حيث يتأكد من مدى تطبيق مجلس المنافسة للنصوص القانونية الخاصة بالتجميعات الاقتصادية (ثانيا).

أولا: مراقبة المشروعية الخارجية لقرارت مجلس المنافسة:

إن المقصود بمراقبة المشروعية الخارجية في أي قرار إداري، هو مراقبة العناصر المشكلة له، و التي تتمثل في كل من ركن الاختصاص و الشكل والإجراءات[1]، حيث يستلزم على مجلس المنافسة احترام الإجراءات و الشكليات الجوهرية وكذا احترام مواعيد الطعن المحددة له.

1- رقابة موضوع الاختصاص:

هو مراقبة مدى اختصاص الشخص الذي اتخذ القرار بشأن عملية التجميع، حيث يقصد بالاختصاص تلك الصلاحية المخولة لسلطة ما لاتخاذ بعض الأعمال القانونية والقواعد المنظمة للاختصاص، فهي من النظام العام يمكن إثارتها من قبل القاضي أو من قبل الأطراف المعنية، وذلك في أي مرحلة كانت عليها إجراءات الدعوى[2].

وحسب قانون المنافسة فالقرار بمنح الترخيص بعملية التجميع أو رفض منحه هو من اختصاص رئيس مجلس المنافسة وذلك طبقا لما تقضيه المادة 19 من الأمر رقم 03/03

[1])- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 103 .

[2])- المرجع نفسه، ص 103.

المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم[1]، وفي حال غياب الرئيس يمكن اتخاذ القرار من قبل أحد نوابه.

وعليه فإن أول خطوة يقوم بها قاضي مجلس الدولة هي التأكد من أن القرار المطعون فيه يتعلق بموضوع التجميعات الاقتصادية، وذلك حتى ينعقد له اختصاص النظر في شأنها[2]لينتقل بعد ذلك إلى أحكام قانون المنافسة للتحقق من أن القرار المتضمن الترخيص بعملية التجميع أو رفضها قد صدر عن مجلس المنافسة وليس عن هيئة أخرى، أي أن القاضي الإداري يقوم بفحص ركن الاختصاص من خلال التأكد من مدى اختصاص الجهة المصدرة للقرار، فإذا كان ركن الاختصاص في قرار مجلس المنافسة يشوبه عيب عدم المشروعية، فإنه بإمكان الشخص الطاعن في قرار المجلس التمسك بهذا العيب للمطالبة بإلغائه.

2- **مراقبة مدى صحة الشكل والإجراءات**:

هي تلك الإجراءات التي تكون قبل مرحلة اتخاذ مجلس المنافسة لقراره التي تتعلق أساسا بحقوق الدفاع، خاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ المواجهة[3]، وذلك من أجل إبداء المؤسسات ملاحظاتها ودفوعها من هذه العمليات كونها تعتبر طرفا في التجميع أو الأطراف الخارجية بعد النشر وإعلام الغيربه، وعلى مجلس الدولة التأكد من مدى احترام مجلس المنافسة لهذا المبدأ وفي حالة إخلاله به يمكنه أن يقضي بعدم مشروعيته وإلغاء القرار القاضي بترخيص أو رفض عملية التجميع.

ويستعين قاضي مجلس الدولة لمراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالترخيص أو رفض عمليات التجميع على بعض أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع والذي اكتفى بتحديد كيفية تحديد طلب الترخيص.

---

[1])- انظر المادة 19 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2])- عمورة عيسى، موجع سابق، ص 156.

[2])- هنا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتكريس مبدأ المواجهة في موضوع مراقبة مجلس المنافسة لعمليات التجميع، مما يحرم على الأطراف الخارجة عن عملية التجميع من إمكانية الإدلاء بأقوالها و دفوعها حول العملية بالرغم من الآثار السلبية التي يمكن أن تعود عليها نتيجة الترخيص بالتجميع.

فوفقا لأحكام قانون المنافسة فإن مجلس المنافسة ملزم باحترام جملة من الإجراءات والشكليات عند اتخاذ قراراته، وذلك بإتباعها و العمل بها قبل أو أثناء أو بعد إصدار القرار ومن أمثلة ذلك احترام سرية جلساته، وجوب توفر النصاب القانوني لعقد مداولاته[1]، الالتزام بتسبيب قراره القاضي برفض التجميع الاقتصادي أو الترخيص به، فلطالما تم إلغاء قرارات من قبل مجلس الدولة استنادا إلى عيب غياب التسبيب[2].

ويشترط لإثارة عيب الشكل والإجراء أن ينص القانون صراحة على وجوب احترام الإدارة لقواعد الشكل والإجراءات وأن يكون الشكل أو الإجراء جوهري يترتب عن إغفاله المساس بحقوق الأفراد[3].

3- مراقبة المواعيد:

تعتبر المواعيد القانونية ذات أهمية بالنسبة للقاضي الإداري، فهو يراقب مدى احترام مجلس المنافسة للمدة القانونية لاتخاذ قراره بشأن التجميع[4]، و المشرع لم يفصل في حالة سكوت مجلس المنافسة عن اتخاذ قراره في المهلة المحددة له إذا يعتبر ترخيصا أم رفضا ضمنيا[5].

ثانيا: مراقبة المشروعية الداخلية:

تتضمن هذه المراقبة دراسة مجلس الدولة لمدى صحة الشروط القانونية و التكييف القانوني للوقائع التي استند إليها مجلس المنافسة في اتخاذ قراره القاضي بمنح الترخيص بالتجميع أو رفضه، حيث يقوم القاضي الإداري في هذه الحالة بمراقبة مدى تقييد عملية التجميع بالمعايير المحددة في القانون وكذا مدى احترام مجلس المنافسة والأطراف المعنية بالتجميع بالضمانات و التعهدات المتعلقة بالترخيص بعملية التجميع.

---

[1])- انظر المادة 28 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4])- انظر على سبيل المثال:

-قرار مجلس الدولة رقم 150297، المؤرخ في 1 فيفري 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 95.

[3])- سي موسى عبد القادر، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني و الممارسة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 184.

[4])- حيث حدد المشرع لمجلس المنافسة مهلة 3 أشهر لاتخاذ قراره بشأن عملية التجميع سواء بالترخيص أو بالرفض، و ذلك حسب ما تقضيه المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[5])- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 157.

1-مراقبة مدى تجاوز المعايير:

حدد المشرع الجزائري هذه المعايير بدقة من شأنها مساعدة قاضي مجلس الدولة في مراقة مشروعية القرارات المتخذة من قبل مجلس المنافسة وذلك من خلال نص المادة 18 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، " **تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة "[1].**

غير أن هذه المعايير لاسيما معيار الحصة في السوق من الصعب مراقبة مدى تجاوزه كون أنه يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع، عكس معيار رقم الأعمال الذي يعتبر المعيار الأنسب والأسهل في ممارسة المراقبة على التجميعات لكن يبقى المشرع الجزائري يتجاهله بموجب الأمر رقم 03/03[2].

2- **مراقبة الاحتياطات القانونية:**

و التي استند إليها مجلس المنافسة لتقريره بمنح الترخيص لعملية التجميع أو رفضها فالقاضي يراقب مدى مشروعية قرار مجلس المنافسة، سواء من حيث الشكل أو الاختصاص للتحقق من أن المجلس لم يتعد اختصاصه ولم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له قانونا، كما ينظر في مدى احترامه للإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه لاسيما تسبيبه كما أشرنا سابقا والتأكد من مدى كفاية الاقتراحات والضمانات التي بادرت بها المؤسسة المعنية بالعملية من أجل ضمان قدر كاف من المنافسة، ويعود القاضي الإداري إلى قواعد المنافسة عند ممارسته لهذه الرقابة وذلك من أجل التأكد من مشروعية القرار المطعون فيه، إلا أن المشكل الذي يواجه قاضي مجلس الدولة هو عدم تحديد المشرع لمقصود الشروط و التعهدات التي يشترطها مجلس المنافسة لقبول عملية التجميع أو الضمانات التي تبادرها المؤسسات المعنية بالتجميع[3].

---

[1])- المادة 18 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2])- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 158.

[3])- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الثاني: نطاق اختصاص مجلس الدولة في مجال منازعات مجلس المنافسة:

إن الرقابة التي يمارسها قاضي مجلس الدولة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع أمامه، تؤدي به إلى اتخاذ قرارات في شأنها إما بالتأييد أو الإلغاء (أولا)، غير أنه وإن كان مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص في الفصل في الطعون ضد القرارت الصادرة عن مجلس المنافسة، يبقى أن اختصاصه لا يتعدى تأييد القرار أو إلغائه دون النظر في مسألة إصلاحه أو تعديله، مما يؤدي إلى محدودية سلطاته كقاضي إداري في مجال منازعات المنافسة.

أولا: سلطات مجلس المنافسة:

يؤيد مجلس الدولة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إذا كانت غير مشيبة بعيب عدم المشروعية، أما إذا كان قرار مجلس المنافسة مشيبا بعيب عدم المشروعية فيقوم مجلس الدولة بإلغائه.

1- تأييد قرار مجلس المنافسة:

يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع أو الترخيص به في حالة تأكده من احترام هذا الأخير للاختصاصات التي منحها له الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية المطبقة له، ومدى احترامه للإجراءات والشكليات المفروضة قانونا، كما يبحث في الدفوع المثارة حول تطبيق مجلس المنافسة للقواعد القانونية.

2- إلغاء قرار مجلس المنافسة :

عند عرض قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، يتحدد نطاق اختصاص هذا الأخير بإلغاء هذه القرارات التي يصيبها عيب في أحد أركانها أو شروط صحتها إذ تكون باطلة ولا يملك القاضي إلا الحكم بإلغائها.

باعتبار أن القرارات الإدارية عرضة للإلغاء الكلي أو الجزئي، فإن القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية لا يمكن إلغائها بصفة جزئية كون أن تلك القرارات تتعلق أساسا

بالترخيص بعملية التجميع أو رفضه، حيث أن مجلس الدولة في حالة ما إذا أثبت عدم مشروعية قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميع، يقوم بإلغاء هذا الرفض لكن هذا لا يعني اتخاذ قرار جديد يقضي بالترخيص بالعملية.

و تجدر الإشارة إلى أن عيوب المشروعية التي على أساسها يقوم القاضي الإداري بإلغاء قرارات مجلس المنافسة غير المشروعة هي نفسها العيوب المعمول بها عند مخاصمة القرارات الإدارية المتخذة من قبل السلطات الإدارية التقليدية[1]، ومنه يمكن القول بأن قرارات مجلس المنافسة تخضع مبدئيا من حيث المعاملة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري إلى نفس القواعد التي تحكم النظام الخاص بأعمال السلطات الإدارية بصفة عامة.

وتعتبر القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة التي يفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية في الطعون المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة غير قابلة للطعن بالنقض.

هذا ما أكده مجلس الدولة في القرار الصادر عنه بتاريخ 2002/09/23، إذ جاء فيه: " **لأنه من غير المعقول والمنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن..."[2].**

ثانيا: محدودية سلطات مجلس الدولة:

إن سلطة القاضي الإداري في الإلغاء محدودة النطاق في مجال منازعات المنافسة باعتبار أن دوره يتوقف على إلغاء القرار الغير مشروع فحسب دون النظر في مسالة إصلاحه أو تعديله، باعتبار قاضي مجلس الدولة قاضي مشروعية فمهمته في مجال مشروعية قرارات مجلس المنافسة تنحصر في تأييدها أو إلغائها دون تعديلها.

وعليه فإن القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة يبقى قضاء محدود السلطات لمواجهة الآليات الاقتصادية التي يسير عليها المتعاملين الاقتصاديين في مجال المنافسة.

[1])- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 117.

[2])- قرار مجلس الدولة رقم 007304، المؤرخ في 23 سبتمبر 2002،

المبحث الثاني: الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة:

إن تكييف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، هو أمر مؤكد أقره المشرع الجزائري بالتحديد في نص المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1]، وعليه فإن النزاعات الناشئة عن هذا الأخير فيما يخص القرارات و الأعمال الصادرة عنه تكون من اختصاص القاضي الإداري (مجلس الدولة) وفقا للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2]،إلا أن القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة شكلت استثناء عن القاعدة العامة إذ تم تخويل القاضي العادي سلطة الفصل في بعض منازعات هذا الأخير و السهر على تطبيق مبدأ المنافسة الحرة إلى جانب القضاء الاداري.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى اختصاص مجلس قضاء الجزائر في النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (المطلب الاول) و كذا فصله في هذه الطعون (المطلب الثاني).

المطلب الاول: اختصاص مجلس قضاء الجزائر في النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

منح المشرع الجزائري للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وهو ما تجسد في نص المادة 63 الفقرة 01 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم[3]، وحماية لحقوق الدفاع رتب المشرع الجزائري ضمن قانون المنافسة إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، ويعود ذلك لمجموعة من المبررات لمنح هذا الاختصاص، كما حدد قانون المنافسة الممارسات التي تدخل ضمن مجال اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

[1])- انظر المادة 23 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2])- قانون عضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

[3])- انظر المادة 1/63 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(الفرع الأول) ولمباشرة حق الطعن يجب التطرق إلى الأحكام الخاصة للطعن في قرار مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات ومجال منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر

هناك اعتبارات تبرر منح الاختصاص لقاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة (أولا) و يختص هذا الأخير في مجال الدعاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (ثانيا).

أولا: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي في النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

إن نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي يستند على مبدأ السير الحسن لجهاز العدالة بالإضافة إلى مبررات أخرى لمنح هذا الأخير صلاحية الاختصاص.

1-حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص:

إن بالبحث عن كيفية إعمال مبدأ حسن سير العدالة في هذا النقل في الاختصاص نجد أن هناك إرادة في ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة قضائية واحدة، ذلك لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة والذي من شأنه أن يؤدي الى تعارض الأحكام.

فمنازعات المنافسة تنشأ عنها عدة منازعات في الجانب المدني و الجنائي بالتالي فإن القضاء المعني بصفة أكبر هو القضاء العادي فتجميع كل المنازعات تحت رقابة محكمة النقض يؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي[1].

وقد ثار الجدل لأول مرة في فرنسا حول الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، المادة 15 من أمر 01 ديسمبر 1986، المتعلق بالمنافسة والأسعار الفرنسي تقضي بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى التعويض، لكن الحكومة الفرنسية أرادت غير ذلك، أي أن يكون الطعن من اختصاص القاضي العادي وليس

[1])- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 119.

الإداري[1]، وتم تقديم دفع من طرف جماعة من النواب بشأن هذا النقل للاختصاص أمام المجلس الدستوري فقضى: أنه إذا كان تطبيق نص معين أو تنظيم خاص يسمح بإثارة منازعات مختلفة تتفرق بين جهات قضائية عادية و إدارية، فمن المستحسن بالنسبة للمشرع وبهدف حسن سير العدالة، أن يوحد قواعد الاختصاص القضائي في نظام واحد وهو المختص أساسا[2].

وبالتالي فمنذ صدور قانون 06 جويلية 1987، أصبحت الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة تقدم أمام محكمة استئناف باريس، غرفة المنافسة[3].

ويدل هذا النقل في الاختصاص على وجود إرادة في ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة قضائية واحدة[4]. وهو ما يؤكد أن هذا النقل في الاختصاص جاء خدمة لمبدأ حسن سير العدالة، و المشرع الجزائري أخذ عن نظيره الفرنسي استثناء منح الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للنظر في المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة.

2-مبررات أخرى لمنح الاختصاص للقاضي العادي:

- الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري، تكون رقابة منهجية أكثر منها في الموضوع والوقائع، إذ سوف يراقب مدى قوة المنطق الذي استندإليه مجلس المنافسة ومدى توفيقه في تطبيق القاعدة القانونية، بينما رقابة القاضي العادي تكتسب قوة تحليلية أكثر للوقائع[5].

- إن الممارسات المنافية للمنافسة تثير في الأساس منازعات بين مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين من الخواص، لهذا فإن القاضي العادي يعتبر بداهة هو المختص بالفصل في هذه

---

[1])- بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 40.

[2])- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص: قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 128.

[3])- VIGNAL Malaurie Marie, Droit de la concurrence, Armand colin, Paris, 1996, p161.

[4])- بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 40.

[5])- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 340.

المنازعات، فمنح الاختصاص للقضاء العادي يحقق التناسق والانسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة و القاضي الطبيعي والملائم له[1].

- إن إعطاء اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية على مستوى المجلس يبدو بالنظر إلى طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة وهي تلك الماسة بنشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، وهذه النشاطات الاقتصادية لا يمكن النظر فيها إلا من طرف الجهة المختصة في المواد التجارية[2].

تجدر الإشارة إلى أن في القانون الجزائري لا نجد أساس لنقل مثل هذه الاختصاصات من مجلس الدولة إلى مجلس قضاء الجزائر، إذ أن المشرع الجزائري اكتفى بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية، وهو ما طرح إشكالا فيما يخص دستوريته كون أن اختصاص القاضي الإداري أي مجلس الدولة في هذه الحالة محدد بالقانون العضوي رقم 98 -01 وبالتحديد نص المادة 09 منه[3]، وهو أيضا ما أكدت عليه المادة 172 من الدستور حيث تنص " **يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا،ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، عملهم واختصاصاتهم"[4].**

فالمشرع قد تجاهل مبدأ تدرج القواعد القانونية لذلك فإن تقرير الاستثناء على اختصاص مجلس الدولة لا يمكن أن يتم إلا بقانون عضوي، فتبني حلول تلك التي كرسها المشرع الفرنسي بتخويله محكمة استئناف باريس المختصة في القضايا التجارية النظر في قرارات مجلس المنافسة لا يمكن أن يتم في التشريع الجزائري بصفة آلية دون أن تحدث مشاكل قانونية[5].

---

[1])- مريجة خديجة، " تنازع الاختصاص القضائي عند الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة و متطلبات الضبط، جامعة البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018، ص .11

[2])- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 72.

[3])- انظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

[4])- المادة 172 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[5])- بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 45.

ثانيا: مجال اختصاص مجلس قضاء الجزائر في الطعون الصادرة ضد قرارات مجلس المنافسة:

يختص مجلس قضاء الجزائر بالطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باستثناء القرارات المتعلقة برفض التجميع، التي يؤول الطعن فيها لمجلس الدولة، فإن باقي القرارت المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و القرارات العقابية المرتبطة بها تكون خاضعة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر[1]، وهذا طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، و التي تنص على مايلي:**"تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية..."[2].**

وعليه فإن القضاء المعني أكثر بمنازعات المنافسة هو القضاء العادي، لكون منازعات مجلس المنافسة تنشأ عنها عدة منازعات، مدنية، جنائية، تجارية، وذلك بغض النظر عن الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة[3]، لهذا يكون من اختصاص هذا الأخير الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس المتضمنة اتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الطعن ضد الأوامر و العقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي، بينما يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتضمنة رفض التجميعات التي يختص مجلس الدولة بالنظر فيها.

الفرع الثاني: أحكام الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

بما أن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة تخضع لرقابة القضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر، وقد تضمن الأمر رقم 03/03

---

[5])- تقار مختار، " الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي و المشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد 1، 2019، جامعة غرداية، ص.ص. 92-93.

[2])- المادة 63 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2])- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص 87.

المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم في فصله الخامس المعنون بإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة وباستقراء المادة 63 من هذا الأمر وما يليها من مواد يتبين من خلالها أحكام الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وتتضمنكل من شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (أولا)، الإجراءات الخاصة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة (ثانيا)، أثار الطعن في قرارات مجلس المنافسة (ثالثا).

أولا: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) ضد قرارات مجلس المنافسة

باستقراء المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم والذي نصت على: "**تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار.**

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل 20 يوم".

وعليه تتمثل شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة طبقا لنص المادة في الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن، وآجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

1)- الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة:

تتمثل الأشخاص المخول لها حق تقديم طعن أمام مجلس قضاء الجزائر في

الأشخاص المحددة في المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم سالفة الذكر.

أ- الأطراف المعنية:

المقصود بذلك الأشخاص المعنيين بموضوع المنازعة بصفة مباشرة، والذين لهم مصلحة في طلب إلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة الذي تسبب في إلحاق الضرر بهم، حيث يختلف هؤلاء باختلاف القرار موضوع الطعن سواء كانوا معنيين بالعقوبات في حالة إقرار مجلس المنافسة عقوبات إدارية أو أنهم معنيون بتدابير وقائية أو كانوا متضررين من إقرار رفض الإخطار[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/63 من المادة سالفة الذكر.

ب- الوزير المكلف بالتجارة:

باعتباره يملك صلاحية إخطار مجلس المنافسة، فقد منحه القانون أيضا صلاحية الطعن في قراراته أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية[2].

ج-المتدخلون الانضماميون:

وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 68 من قانون المنافسة حيث تنص على أنه:

" يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى أو أن يلحق بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام الإجراءات المدنية "[3].

فالمشرع الجزائري لم يقم باستبعاد بعض الأشخاص من المشاركة في الطعن والتي يرى بإمكانية تضررها نتيجة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال تخويلها صلاحية التدخل في الدعوى حسب ما تقتضيه أحكام المادة 68 المشار إليهاأعلاه،سواء عن طريق التدخل الإرادي أو الإلحاق التلقائي، ويخضع هذا التدخل لنفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالطعن الأصلي[4].

---

[1])- ماتسةلامية، مرجع سابق، ص 128.

[2])- انظر المادة 63 الفقرة 01 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3])- المادة 68، المرجع نفسه.

[4])- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 129.

2)- أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:

ميز المشرع الجزائري بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر بالنظر إلى طبيعتها، حيث يتم الطعن ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية والأوامر المتخذة من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ونشر القرارات، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار[1]،أما بالنسبة للطعن في التدابير المؤقتةو المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل 20 يوما[2].

وفي حالة عدم احترام الآجال المحددة في قانون المنافسة، فإن مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول.

ثانيا: الإجراءات الخاصة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر(الغرفة التجارية):

خصص الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم الفصل الخامس من الباب الثالث منه لإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة وذلك في المواد من 63 إلى 70، وأحالت المادة 64 من هذا الأمر فيما يخص المسائل التي لم يرد بشأنها نص إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على أنه: " **يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من طرف أطراف القضية طبقالأحكام قانون الاجراءات المدنية و الإدارية"[3].**

تختلف إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة بحسب طبيعة القرار المطعون فيه سواء تعلق الأمر بالقرارات الصادرة في الموضوع أو تلك الصادرة في طلب الإجراءات المؤقتة.

[1])- انظر المادة 63 الفقرة 01 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[2])- انظر المادة 63 الفقرة 02،المرجع نفسه.

[3])- انظر المادة 64، المرجع نفسه.

1- إجراءات الطعن ضد القرارات الصادرة في الموضوع:

يقصد بالقرارات الفاصلة في الموضوع كل القرارات المتعلقة و المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة سواء تلك المتعلقة برفض الإخطار،عدم القبول، أو قرارات بألا وجه للمتابعة أو تلك القرارات التي تفضي بفرض العقوبات و القرارات التي من شأنها التأكد من مدى تنفيذ الأوامر وهي كلها إجراءات ذات طابع إداري تتسم بالشكلية والكتابة أساسا[1]، وهيأنواع:

أ- الطعن الرئيسي:

طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم فإنه يحق للأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر(الغرفة التجارية) وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ استلام القرار.

تجدر الْإشارة إلى أن النص السابق لم يحدد كيفية رفع هذا الطعن، بل اكتفى بالإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك في نص المادة 64 من قانون المنافسة[2]، باعتبارأن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعد الشريعة الإجرائية العامة.

وعليه يرفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة، موقعة من طرف الطاعن أو محاميه ، مؤرخة تودع لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر تكون مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[3]، وقد نصت المادة 65 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على ما يلي:

"بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه الى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية، موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير "[4].

---

[1])- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل دراجة دكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 428.

[2])- انظر المادة 64 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3])- انظر المادة 14 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[4])- المادة 65 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة[1].

ب - الطعن الفرعي:

نصت المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:

" يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل"[2].

وإذا كان الطعن في قرارات مجلس المنافسة الجزائري لا يعتبر استئنافا لكون المجلس ليس هيئة قضائية وإنما هو سلطة إدارية مستقلة، فإنه يمكن اعتبار هذه المادة أساسا لتقديم طعن فرعي أمام مجلس قضاء الجزائر في مقابل الطعن الرئيسي مقبولا، ويسمح بتقديم طلب الطعن الفرعي للأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة[3].

ت - المتدخل إراديا للانضمام للدعوى: L'intervenant volontaire par fonction à l'instance

نصت المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه:"**يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية"[4].**

فالتدخل الإرادي هو إجراء شرع لفائدة شخص أو عدة أشخاص ليسوا من الغير ولهم مصلحة للتدخل عمدا في الدعوى أمام الهيئة القضائية المختصة أي أمام مجلس قضاء الجزائر

---

[1]- أنظر المادة، 66، المرجع نفسه.

[2]- المادة 337، من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3]- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 441.

[4]- المادة 68 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

الفاصل في المواد التجارية، وذلك إما لصالح المتدخل أو قصد تأييد وتدعيم طلبات الخصوم والدفاع عن مصالحه[1].

ث- الإلحاق التلقائي:

يتبين من نص المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم أنه بإمكان الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، أن يلحقوا بالدعوى في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بالرجوع إلى هذا الأخير فإنه يحق لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده.

كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر يجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات، يمكن للقاضي و لو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم، عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيدا لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة[2].

2-إجراءات الطعن ضد القرارات الفاصلة في طلبات التدابير المؤقتة وفي طلبات وقف التنفيذ:

أ- إجراءات الطعن ضد القرارات الفاصلة في طلبات التدابير المؤقتة:

طبقا لنص المادة 63 الفقرة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة تكون قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات المؤقتة، المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية في أجل 20 يوما من تاريخ استلام القرار[3]،أما بالنسبة للشكليات الأخرى المتعلقة بالعريضة وتمثيل الأطراف فهي ذاتها تلك الإجراءات المطبقة على الطعن العادي أو الرئيسي[4].

ب- إجراءات الطعن في طلبات وقف التنفيذ:

نصت المادة 63 الفقرة 3 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على ما يلي: **" لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس**

---

[1])- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 132.

[2])- نص المواد 199-201 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3])- انظر المادة 63 الفقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4])- جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 434.

المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما(15)، أن يوقف التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه،الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة "[1].

وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل كأثر من آثار الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

3- القواعد المشتركة المطبقة على الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة:

تشترك الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة في اشتراط المشرع تطبيق مبدأ احترام قواعد العدالة و حماية السر المهني حيث يلتزم قاضي الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر بضمان محاكمة عادلة للأعوان الاقتصاديين الماثلين أمامه، حيث يتم احترام ضمانات الجلسة العادلة وكذا احترام حقوق الدفاع، على أن يتم ذلك ضمن السرية التي تتطلبها مثل هذه القضايا فعلى القاضي عدم المساس بسرية أعمال الأعوان الاقتصاديين[2].

ثالثا: الأثار المترتبة على الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

استنادا إلى امتيازات السلطة العامة، فإن قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ حتى وإن كانت محل طعن قضائي، ذلك أنها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولية اللذان يسمحان بالنفاذ الفوري للقرارات الإدارية[3]، لكن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذا المبدأ العام حيث مكن العون الاقتصادي من الدفاع في مواجهة القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة وذلك قصد حماية مصالحه، و الذي يتمثل في إجراء وقف التنفيذ.

1- نفاذ قرارات مجلس المنافسة كأصل:

يعرف نفاذ القرارات في القواعد العامة بقاعدة الأثر الغير موقف للطعن في القرار الإداري، وذلك ينطبق على قرارات مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة إدارية تصدر قرارات ذات طبيعة إدارية[4]، فطبقا لنص المادة 63 الفقرة 03 من الأمر رقم 03/03 السالفة الذكر التي

---

[1])- المادة 63 /3 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2])- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 82.

[3])- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 133.

[4])- مريجة خديجة، مرجع سابق، ص 15.

نصت على: " **لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة "**[1].

إن خاصية النفاذ في القرار الإداري لا تحتاج إلى ترخيص من القاضي وذلك نتيجة لمبدأ الفصل بين الإدارة و القضاء، إذ لا يمكن إعاقة السير العادي للإدارة بواسطة طعون يتزايد عددها، إذ تم الاعتراف لها بالأثر الموقف فالإدارة تملك سلطة تنفيذ القرارات التي تتخذها بنفسها دون الحاجة لاستئذان القضاء[2].

وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء:

بالرغم من ميزة النفاذ المباشر لقرارات مجلس المنافسة بترتيب آثارها فور اتجاه الأشخاص المخاطبين بها، ذلك لكونها تقوم على أساس قرينة سلامتها ومشروعيتها، إذ يفترض أنها اتخذت وفقا للشروط القانونية[3]، إلا أنه يمكن استثناء وقف تنفيذها قضائيا أي بمعنى شل آثار القرار دون إلغائه[4]، وهو من الطلبات الوقتية التحفظية و المستعجلة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة الجزائري، السابق عن الفصل في الموضوع، فهو إجراء لا يمس بأصل الحق، وقد نصت المادة 63 الفقرة 3 على هذا الاستثناء كما يلي: "**...غيرأنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة ".**[5]

---

[1])- المادة 65 الفقرة 03 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2])- مريجة خديجة، مرجع سابق، ص 15.

[3])- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 133.

[4])- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 109.

[5])- المادة 3/63 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

- من خلال عبارة "عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة " توسع وتمدد من صلاحيات القاضي في تقدير الظروف والوقائع الخطيرة، وهو ما قد يمس بذلك بقوة وفعالية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة. مشار لدى:
- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص154.

ومن خلال ذلك سنتطرق إلى شروط قبول طلب وقف التنفيذ:

أ- الشروط الشكلية:

يخضع وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إلى شروط معينة منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تشترط الصفة و المصلحة و الأهلية[1].

- ضرورة تقديم طعن أصلي ضد قرار مجلس المنافسة ، قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ أي أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضمن الآجال القانونية[2]، وهو عشرون يوما فيما يخص الطعن في الإجراءات المؤقتة[3]، وبمقتضى الفقرة 02 من المادة 69 من قانون المنافسة التي نصت على أنه: "**يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة** "[4]، ونصت الفقرة 03 من نفس المادة على أنه: " **يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية** "[5] .
- أما بالنسبة لإجراءات وقف النفيذ فإنها ذاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والُإدارية و هذا طبقا للفقرة 01 من المادة 69 من قانون المنافسة والتي جاءت كالآتي:
- " **يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 63 أعلاه ، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية** "[6].
- يقدم طالب وقف التنفيذ بعريضة صريحة أي عريضة افتتاح الدعوى وليس مجرد طلب بسيط مرفوقا بعريضة الموضوع أو أن يكون ضمنها ويتم تقديم طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة

---

[1])- انظر المادة 63 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2])- موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 92.

[3])- انظر المادة 2/63 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[4])- المادة 2/69،المرجع نفسه.

[5])- المادة 3/63،المرجع نفسه.

[6])- المادة 1/63، المرجع نفسه.

مستقلة عن العريضة الأصلية المتعلقة بالطعن في قرار مجلس المنافسة ولو أنها متزامنة معها[1].

ب- **الشروط الموضوعية** :

للقاضي أن يستجيب أولا لطلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة وذلك بالنظر إلى مدى توفر عنصري الاستعجال والجدية[2]، والمراد من ورائها احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري بناء على أساسها من خلال فحص الملف والوثائق اعتمادا على الحسن السليم والحكمة التي يتحلى بهما القاضي الاستعجالي وعليه، يمكن للقضاء المختص بناء على طلب الطرف المعني، الأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون في ،إذا أثار دفعا جديا من شأنه أن يؤدي إلى إبطال القرار، كما عليه إثبات أن مواصلة تنفيذ القرار من شأنه إلحاق ضررا نهائيا لا يمكن تداركه[3]

فطلب وقف التنفيذ لا يعتبر كإجراء قضائي فقط بل يعتبر كضمانة لحماية حقوق المتخاصمين باعتبار أن مصالحهم الاقتصادية يمكن أن تتعرض لأضرار وخيمة لا يمكن إصلاحها[4].

المطلب الثاني:فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة:

بعد استكمال كل الإجراءات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة، تأتي مرحلة اتخاذ مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية لقرارها الذي من شأنه أن يفصل في موضوع الطعن المرفوع أمامه، بعد قيامه بدارسة جميع مقتضيات القضية، يقوم باتخاذ قراراه، وفي هذا الإطار للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كامل السلطات سواء تأييد، أو إلغاء، أو تعديل ما صدر عن مجلس المنافسة (الفرع الأول)، بعد فصل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يكون مصير القرار الذي اتخذه هذا الأخير التنفيذ أو الطعن بالنقض فيه (الفرع الثاني).

---

[1])- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادةماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 196.

[2])- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 135.

[3])- أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 63 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، حيث جاء فيها: "... عندما تقتضي ذلك الظروف و الوقائع الخطيرة."

[4])- ZOUAIMIA Rachid , « Le regime contentieux des autorité administrative indépendante en droit a algérien », op. cit P30.

الفرع الأول: مضمون القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية للمجلس قضاء الجزائر

تتمثل سلطات مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية بشأن الطعون الصادرة ضد قرارات مجلس المنافسة في ثلاث اختصاصات تتحدد في إلغاء القرارات غير المشروعة (أولا) كما يتمتع بسلطة كاملة في تعديل القرار (ثانيا) كما له سلطة تأييد قرار مجلس المنافسة إذا تأكد من مشروعيته (ثالثا).

أولا: إلغاء قرار مجلس المنافسة

تعتبر قرارات مجلس المنافسة، قرارات إدارية، تصدر في إطار قيامه بصلاحية كسلطة عمومية، و بالرغم من كون مجلس قضاء الجزائر هيئة قضائية، إلا أنه يمارس الرقابة على شرعية القرارات الإدارية التي يتخذها مجلس المنافسة، فهو يراقب المشروعية الخارجية والداخلية لهاته الأخيرةحتى يتمكن من إصدار قراراه بإلغائها[1] ويوقع جزاء اللامشروعية، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة إدراج اختصاص مجلس قضاء الجزائر في دعاوي مجلس المنافسة فيما يخص قراراته غير المشروعة وهذا بهدف إرساء مبدأ توحيد الاختصاص في قضايا المنافسة.

1- رقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر على مشروعية قرارات مجلس المنافسة:

كما أشرنا سابقا، رغم أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هي هيئة قضائية عادية إلا انها تستعمل تقنيات الرقابة التي يستعملها القاضي الإداري والمتمثلة في رقابة المشروعية الخارجية و المشروعية الداخلية.

أ- الرقابة على المشروعية الخارجية:

تمارس الغرفة التجارية لدى المجلس القضائي الرقابة على قرارات مجلس المنافسة فإنها تنظر في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته التي خولها إياه الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكذلك مدى احترامه للإجراءات التي يفرضها كل من الأمر المتعلق بالمنافسة و المرسوم الرئاسي 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة

[1])- كحال سلمى، مرجع سابق، ص 199.

خاصة تلك الإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع وكذلك الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرارات مثل التسبيب[1].

ب- **الرقابة على المشروعية الداخلية:**

يقوم قاضي مجلس قضاء الجزائر أيضا بصفته قاضي الموضوع،أي باعتباره قاضي استئناف، بمراقبة مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، كما يراقب مدى صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي[2]، فيمكن لقاضي الغرفة التجارية إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه.

2- جزاء اللامشروعية:

عندما يكون سبب الإلغاء قد مس بإجراء المتابعة في مجموعة أو أنه يمس بأحد حقوق الدفاع أو أنه يبعد الملف عنصر من عناصر الإثبات، تتخذ الغرفة التجارية قرار قضائي يقضي بوضع حد للمتابعات[3].

وفي الحالة العكسية فإن الغرفة التجارية لدى المجلس تنظر في القضية من ناحية الوقائع والقانون من جديد وتقضي:

- إما بترك مجلس المنافسة يواصل الإجراء ويقضي بقرار جديد، وهذا ماتفعله الغرفة التجارية في حالة ما إذا ألغت القرار لعدم القبول أو لاوجه دعوى رفعت دون تبليغ الطرف المعني[4].

- ويمكن أن يقود إلغاء القرار إلى أن يتأسس مجلس المنافسة من جديد، ليصدر قرارا جديدا، حيث يكون المجلس ملزما في هذه الحالة بإصدار قرار في ضوء أسباب الإلغاء الوارد

---

[1])- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 127.

- التسبيب هو بيان الحجج القانونين و الأدلة الواقعية التي يبنى عليها الحكم أو القرار المتخذ، ويجب التمييز بين السبب كركن من أركان القرار الإداري، و التسبب الذي يعتبر أحد عناصر الشكلية للقرار الإداري.

[2])- بوجميل عادل ، مرجع سابق، ص 166.

[3])- جلال مسعد زوجة محتوت ، مرجع سابق، ص 443.

[4])- عيساوي عز الدين ، مرجع سابق، ص 128.

في قرار المجلس القضائي، أو بعبارة أخرى تصحيح عدم المشروعية التي أدت إلى إلغاء قراره السابق[1].

- أخيرا أن تنظر الغرفة من جديد بعدما تأمر بإجراء تحقيق، فلها أن تأمر بإجراءات المعاينة أو بإجراءات الخبرة وغيرها[2]، أي يصدر المجلس القضائي قرار بديلا عن قرار مجلس المنافسة.

3- ضرورة إدراج دعوى مسؤولية مجلس المنافسة ضمن اختصاص الغرفة التجارية

يمكن للعون الاقتصادي في حالة إلغاء القاضي العادي قرار مجلس المنافسة،طلب تعويض في حالة ما إذا لحقه ضرر جراء الأوامر أو القرارات التي اتخذها مجلس المنافسة في حقه، وكما اشرنا سابقا دعوى الإلغاء ترفع أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إذا كان القرار المطعون فيه يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

في هذه الحالة هل للمتضرر أن يرفق دعوى الإلغاء التي رفعها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بطلب التعويض أم أن الغرفة التجارية يقتصر اختصاصها على إلغاء القرار في حين طلب التعويض يعود إلى القاضي الإداري الذي يسترجع في هذه الحالة اختصاصه الأصلي؟

إن سلمنا أن المحكمة الإدارية هي المختصة بإقالة مسؤولية مجلس المنافسة، وذلك استنادا إلى مبدأ اختصاص مجلس قضاء الجزائر، بإلغاء قرارات مجلس المنافسة ما هو إلا استثناء، وهذا ما يؤدي بالمقتضي إلى رفع طعنين ضد قرار واحد، أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، الأول أمام القضاء العادي لإلغاء قرار مجلس المنافسة، والثاني أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية) قصد إقامة مسؤولية، ما قد يؤدي إلى صدور قرارات متناقضة في نفس القضية[3].

ولتفادي مثل هذا الإشكال، الحل الأمثل يكون في توحيد الجهة القضائية المختصة بالنظر في موضوع الطعن، وكذا مسألة الحكم بالتعويض، وهذا من شأنه أن يضمن حقوق المتقاضين ويدعم هدف توحيد الاجتهاد القضائي في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة بصرف

---

[1])-بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص 347.

[2])- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 100.

[3])- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص ص 94-95.

النظر عن الجهة القضائية التي قدمت لها هذا كله تحت رقابة المحكمة العليا[1]، ويمكن تبرير ذلك اعتمادا على مبدأ حسن سير إدارة العدالة.

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة المطعون فيه:

يمكن للأطراف المعنية بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، الطعن بتعديلها ويتمتع القاضي بسلطة أوسع مقارنة بما يتمتع به في حالة منازعات المشروعية، فبإمكانه تعديل العقوبة المقررة، وذلك بعد دراسة خطورة الأفعال المنسوبة إلى الأطراف المعنية، ليتخذ عقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي قررها مجلس المنافسة[2]، كما قد يمس التعديل قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية و إجراءات مؤقتة، وذلك من خلال الأمر بإلغائه تماما أو تعديله بإجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه[3].

تجدر الإشارة في هذا الشأن، أنه وبرغم تمتع قاضي الغرفة التجارية بسلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة إلا أنه لا يتمتع في تقدير الوقائع بسلطات التحقيق التي يستعملها مجلس المنافسة في قرارته، وهذا يعني أنه في كل قضية تستوجب القيام بتحقيقات وإجراءات جديدة، فإن القاضي يعيدها إلى مجلس المنافسة حتى يتخذها مطابقة للقانون وهذا بالتالي ما يبرر حجم الصعوبات التي يمكن أن يواجهها القاضي في حالة سلطة التعديل[4].

ثالثا: تأييد قرارات مجلس المنافسة المطعون فيه

إذا تبين للغرفة التجارية أن القرار المعروض أمامها قد تم اتخاذه طبقا لشروط الإجراءات و الموضوعية، ولا يشوبه أي عيب يجعله محلا للإلغاء أو التعديل، فإنها تصدر قرارها بتأييد القرار المطعون فيه[5].

---

[1])-كحال سلمى، مرجع سابق، ص 202.

2)- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 166.

[3])-كحال سلمى، مرجع سابق، ص 200.

[4])-)-ماتسة لامية، مرجع سابق، ص ص 146-174.

[5])- VIGNAL Malaurie Marie, Droit de la concurrence, op.cit, P161.

الجدير بالتنويه أنه في حالة تأييد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة، فيكون للمعني الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض ضد قرارات الغرفة التجارية أمام المحكمة العليا وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة[1].

الفرع الثاني: مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:

بعد فصل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، تأتي مرحلة تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر، أو الطعن في قرار هذا الأخير بالنقض أمام المحكمة العليا.

أولا: تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر:

لم يكن المشرع الجزائري واضحا بشأن موضوع تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة، إذ لم يقم بتبيان صراحة الجهة المخول لها تنفيذ القرار الجديد الصادر في الطعن سواء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد[2].

فقد نصت المادة 47 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على مايلي : **"تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي "[3].**

فمن خلال نص المادة نص المشرع على تولي الأطراف المعنية تنفيذ قرار مجلس المنافسة، ولم يتطرق إلى من يتولى تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر.

وبالرجوع إلى نص المادة 70 سابقة الذكر الذي جاء كالآتي: " **ترسل القرارت الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة."[4]**

---

[1])- بوقندورة عبد الحفيظ، " الرقابة على منازعات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، جامعة قالمة، يومي 16، 17 مارس 2015، ص7.

[2])-كحال سلمى، مرجع سابق، ص 202.

[3])- المادة 47 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4])- المادة 70، المرجع نفسه.

يفهم من نص المادة أن الوزير المكلف بالتجارة هو الذي يتولى مهمة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر.

ثانيا: قابلية قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض:

تكون القرارات القضائية الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في المنازعات المتعلقة بالمنافسة قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، حيث نصت المادة 349 على مايلي :" **تكون قابلة للنقض، الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية "**[1].ولا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية .ولا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع[2]، أما عن آجال الطعن بالنقض فيرفع في أجل شهرين(02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل النقض إلى ثلاثة(03) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[3].

[1]- المادة 349 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 349 منق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة، المرجع نفسه.

الخاتمة

تبنت الدولة الجزائرية نظام اقتصاد السوق وكرست مبدأ حرية المنافسة لاعتبارها ركيزة من ركائز هذا النظام الاقتصادي، وممارسة هذا المبدأ لابد أن يتم في إطار منظم يتماشى ومفهوم دولة القانون، وفي سبيل تحقيق ذلك تم سن جملة من النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية في مجال المنافسة، وقد تضمن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم جملة من المبادئ و القواعد القانونية التي تنظم ممارسة المنافسة الحرة، كما حظر المشرع الجزائري ضمن هذا الامر مجموعة من الممارسات التي من شأنها أن تقيد هذه المنافسة في السوق، والمتمثلة في:

ممارسات أحادية الطرف المقيدة للمنافسة التي تندرج ضمنها كل من الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة حيث أن المشرع الجزائري لا يمنع من وجود مؤسسة في وضعية قوة اقتصاديه مهيمنة إنما يحظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، بالإضافة إلى الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية حيث تقتضي هذه الممارسة وجود علاقة تجارية مسبقة تربط الطرف المهيمن مع الطرف الموجود في حالة تبعية، بحيث يكون نشاطه الاقتصادي مرهون بعدم قطع العلاقات التجارية التي تربطه بالطرف المهيمن،كما يعتبر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي هو الآخر من الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة في السوق، حيث تهدف إلى إزاحة المنافسين الآخرين والسيطرة على عنصر السعر.

إلى جانب ممارسات متعددة الأطراف والتي تندرج ضمنها كل من الاتفاقات المحظورة والتي تتم بشكل تعاون وتفاهم بين الأعوان الاقتصاديين، وكذا العقود الاستئثارية التي تشكل حاجزا للدخول إلى السوق.

كما أن للتجميعات الاقتصادية هي الأخرى تأثير على حرية المنافسة وعرقلتهاو التي تكون في تكتلات اقتصاديه لا تخضع لترخيص مجلس المنافسة.

وورد على كل من الاتفاقات المحظورة و الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية استثناءات إذا كانت هذه الأخيرة ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو من شأنها أن

تؤدي إلى التطور الاقتصادي و تحسين التشغيل، و تسمح بتعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التنافسية في السوق.

وللتصدي لهذه الممارسات و التي لا تكون محل استثناء أو ترخيص منح مجلس المنافسة صلاحية كاملة في متابعة ومعاقبة هذه الممارسات وهذا تنفيذا لدوره في حماية المنافسة وضبط السوق، إلا أن دور هذا الأخير لم يلغي اختصاص القاضي العادي في تطبيق قانون المنافسة وردع الممارسات المقيدة للمنافسة، فرغم تمتع مجلس المنافسة بسلطات عديدة كسلطة إصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية واتخاذ الإجراءات التحفظية إلا أن ذلك لا يعد قصرا للاختصاص عليه بالنظر في دعاوى الممارسات المضادة للمنافسة فالقاضي المدني لا يزال يتمتع بمجال من الاختصاص، فهو الوحيد المختص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة،والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

كما أنه بالرغم من إزالة المشرع العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدل و المتمم، غير أنه لم يقم بإلغاء النصوص المتعارضة مع هذا الأمر الحديث للمنافسة، حيث أبقى على نص المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنظر إلى الاتفاقات على أنها جنحة المضاربة الغير مشروعة فالمشرع الجزائري إذن مازال يحتفظ بالإطار التشريعي الجزائي.

قد كرس المشرع الجزائري حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة كضمانة قضائية فيكون القاضي الإداري هو المختص في الأصل باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فإن قراراته تخضع حتما لرقابة القضاء الإداري و المتمثل في مجلس الدولة الذي يكون من اختصاصه الفصل في الطعون المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وذلك استنادا إلى مبدأ المشروعية حيث يصدر هذا الأخير قرارات تتضمن إما إلغاء قرار مجلس المنافسة أو تأييده دون النظر في إمكانية تعديله.

كما منح المشرع الجزائري للقضاء العادي اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس

قضاء العاصمة، ويفصل هذا الأخير إما بإلغاء قرار مجلس المنافسة، أو بتأييده أو بتعديله، كما تكون القرارات الصادرة عن هذا الأخير قابلة للطعن بالنقض.

فمن خلال دراسة موضوع الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في تكريس الحماية القضائية للمنافسة استجابة للتحولات الحاصلة في النظام الاقتصادي ومواكبة التطورات الاقتصادية غير أنه من خلال دراسة هذا الموضوع قد لمسنا عدة ثغرات قانونية أغفل المشرع عنها وهي :

-إغفال المشرع الجزائري عن إدراج التجميعات الاقتصادية ضمن مجال البطلان والتعويض القضائي أي ضمن مجال الجزاءات المدنية .

-استناد المشرع الجزائري في مسألة نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي فيما يخص نزاعات قرارات مجال المنافسة إلى المشرع الفرنسي، مما أدى إلى التشكيك في دستورية عملية نقل الاختصاص التي قام بها، باعتبار أن المشرع الجزائري اكتفى بالنقل الحرفي للنصوص الفرنسية دون أن يهتم بمدى تناسبها مع المنظومة القضائية الجزائرية أو أساس شرعيتها، وهو ما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى بصفة صريحة للازدواجية القضائية في الدستور الحالي، بالتالي الهيئات القضائية الإدارية هي الجهة المختصة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، وهو ما أدى إلى تناقض النصوص التأسيسية مع بعضها البعض ومع أحكام القانون الأساسي و المبادئ الدستورية .

-عجز المشرع عن وضع إجراءات موحدة لمنازعات مجلس المنافسة فتارة يضع قواعد خاصة وتارة أخرى يحيلنا غلى القواعد العامة، ويظهر ذلك في تحديد الأشخاص الذين لهم حق تقديم الطعن القضائي، وكيفية تقديم هذا الطعن و الآجال القانونية المحددة .

-تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة متواضع وقليل الشأن، فالوضع القائم يؤكد على عدم تمتع الغرفة التجارية بوسائل كافية لممارسة مهامها الرقابية، و هو ما يؤدي بالقاضي إلى العودة الإداري بحثا عن حل للنزاع المعروض أمامه.

وعليه لتوفير حماية كافية للمنافسة الحرة ونجاعة هاته الحماية لابد من :

-التخلي عن التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي، أو على الأقل التأكد من مسايرة وملائمة القواعد المقتبسة مع المنظومة القانونية الجزائرية.

- تكوين قضاة متخصصين في نزاعات وقضايا المنافسة وتحديد محاكم خاصة لذلك لضمان الفعالية التامة ولمعالجة الصعوبات التي يواجهها القاضي في مشكلة تقديم التعويض وكذا لمواكبة التطورات المستمرة في السوق التنافسية وهذا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين الاقتصاديين.

- إعادة النظر في مسألة الإزالة المطلقة للطابع الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، نظرا للدور الذي تلعبه العقوبات الجزائية في قمع المنافسات المنافية للمنافسة.

- وضع إجراءات موحدة خاصة بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أو عن طريق وضع تقنيين خاص بالطعن في قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي وذلك عوض الإحالة في كل مرة إلى القواعد العامة التي لا تتلاءم مع هذا النوع من المنازعات.

- على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في موضوع سرية حماية الأعوان الاقتصاديين، وذلك بضمانه وتنظيمه أمام جهة الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

- إدراج دعاوى التعويض عن إلغاء قرار مجلس المنافسة ضمن اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، دون أن يعود المتقاضي إلى القاضي الإداري ليرفع دعوى التعويض أمامه، وذلك إعمالا لمبدأ حسن سير إدارة العدالة وحماية لحقوق المتقاضين.

وفي الأخير نسال الله أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينتفع به، إنه جواد كريم وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1) السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
2) أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة السادسة، الجزء الأول، الجزائر، 2008 .
3) أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2009.
4) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، (الفعل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب والقانون)، الساحة المركزية، الجزائر، 2001 .
5) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2007 .
6) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر 2013.
7) سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
8) شرواط حسين، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر 03/ 03 المعدل والمتمم بالقانون 08/ 12 المعدل والمتمم بالقانون 10/ 05، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة) دار هومة، الجزائر، 2012 .
9) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .
10) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .

11) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/ 03 والقانون 04/ 02، منشورات البغدادي، الجزائر 2010 .

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه .

1- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

2- بوحلايس إلهام،الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

3- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012 .

4- سي موسى عبد القادر، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

5- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

6- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون أعمال، كليلة الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016.

7- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة للقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .

8- مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017.

9- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2016.

ب- مذكرات الماجستير

1- براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
2-بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
3-بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2.
4-بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، 2005.
5-بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي على الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6-رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.
7-زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2011
8-شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
9-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
10- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004.
11- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
12- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
13- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014.
14- موساوي ظريفة، دور هيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

15- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر 03/03 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون: فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

3/ المقالات و المداخلات:

1- الملحم أحمد عبد الرحمان، " التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 4، سبتمبر 1995.

2- إقلولي ولد رابح صفية، " مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 2، 2008.

3- بن لطرش منى، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة الإدارة، عدد 24، 2002.

4- بوسبعين توفيق، " اختصاص القضاء العادي كآلية قانونية لحماية المنافسة "، الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة و متطلبات الضبط، جامعة البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018.

5- بوقندورة عبد الحفيظ، " الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة "، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، جامعة قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015.

6- دمانة محمد، " تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاغواط، عدد 2، جوان 2015.

7- خليفي سمير، " اختصاص القضاء العادي في ظل إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة و متطلبات الضبط، جامعة البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018.

8- زموش فرحات "المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة"، الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 ماي 2013.

9-طايبي وهيبة، " مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه و القانون المصرفي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد1، 2011.
10- قوسم عماري غالية، " التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 2 ، 2014.
11- كتو محمد الشريف، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة الإدارة، عدد 23، 2001.
12- لاكلي نادية، " شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، عدد9، جانفي 2018.
13- لخضاري أعمر، " دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد2، 2007.
14- لعور بدرة، " حماية المنافسة من التعسف في عرض او ممارسة أسعار منخفضة للمستهلكين، وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 10، جانفي، 2014.
15- مريجة خديجة، " تنازع الاختصاص القضائي عند الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، جامعة البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018.
16- مريشة أحمد، " التعسف في وضعية الهيمنة"، الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة و متطلبات الضبط، جامعة البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018.
17- ناصري نبيل، " حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل، 2008.

4/النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور،ج.ر، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1992، يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، عدد 43، الصادر في 03 أوت 2011.

2- أمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر، عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015، ثم بالقانون رقم 06/18، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر، عدد

3- أمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر، عدد 11، الصادر في 9 فيفري 2015.

4- أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

5- أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم بالأمر رقم 27/96، المؤرخ

في 9 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996، ثم بالقانون رقم 02/05، المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج.ر، عدد 11، الصادر في 9 فيفري 2005.

6- قانون رقم 01/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج.ر، عدد 2، الصادر في 13 جانفي 1988، (ملغى).

7- قانون رقم 12/89، المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار ج.ر، عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

8- قانون رقم 04/91، المؤرخ في 8 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، عدد 2، الصادر في 1991.

9- أمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

10- أمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،ج.ر، عدد 43، الصادر في 10 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر، عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، ثم بالقانون رقم 05/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

11- أمر رقم 02/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

12- قانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

13- قانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر ، عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09/18، المؤرخ في 10 جوان 2018.

ج- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد ، الصادر في 28 جويلية 2002، (ملغى).

2-مرسوم تنفيذي رقم 314/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر، عدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000، (ملغى).

3-مرسوم تنفيذي رقم 175/05، المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر، عدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

4-مرسوم تنفيذي رقم 219/05، المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر، عدد 43، الصادر في 22 جوان 2005.

5-مرسوم تنفيذي رقم 215/06، المؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر، عدد 41، الصادر في 21 جوان 2006.

I. Ouvrages

1- ANNE Marie, ROCHE Frison, et Stéphane Marie, Droit de la concurrence, Dalloz,Paris, 2006.
2- BLAISE jean Bernard, Droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution, LGDJ, Paris, 1999.
3- JANIN Patrick, Droit commercial, Hachette supérieur, coll. Les fondamentaux, 2ème edi, 2004.
4- MENOUERMustapha, Droit de la concurrence, édition Berti, Algérie, 2013.
5- MERLE Philipe, Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, coll. Précis, 11ème édi, 2007.
6- VIGNAL Malaurie Marie, Droit interne de la concurrence, édiArmand colin. Paris, 1996.
7- XAVIER Lucas François, Le droit des affaires, presse universitaire de France, France, 2005.

8- ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Belkeise éditions, Algérie, 2012.

I.

II. Thèses et mémoire

a/Thèses :

1- AL KASSAS Haytham, Les pratiques anticoncurrentielles : Approches comparatistes Franco- Egyptienne, thèse de doctorat en droit, université de Montpellier 1, France, 2009.

b/Mémoire :

1- AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en Vue de l'obtention de diplôme de magister en droit, option : droit public des affaires, université de Bejaia, 2011.

III/Articles :

1- AREZKI Nabila, « Le juge administratif face au droit de la concurrence », Revue académique de recherche juridique,N° 2, 2017. P-P 279-298.
2- SELINSKY Véronique, « Abus de domination », JCP conc-cons, Fasc 315, édition, Techniques juris-classeur, Paris,1992.
3- ZOUAIMIA Rachid , « Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence », Revue académique de recherche juridique, faculté de droit et des science politiques, université de Bejaia, N° 1, 2012, P-P 6-4
4- ZOUAIMIARachid , « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Revue IDARA, N° 29, P-P 5-48.

الفهرس

فهرس الموضوعات:

مقدمة:.....02

الفصل الأول:الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة.

المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة.....08

المطلب الأول:الممارسات الأحادية الطرف المقيدة للمنافسة.....09

الفرع الأول:التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية.....09

أولا: شروط قيام التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية.....10

ثانيا: الاستثناءات الواردة على ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية...14

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية 15

أولا: وجود حالة التبعية الاقتصادية.....15

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.....16

الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا 17

أولا : تعريف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....17

ثانيا : شروط ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....20

المطلب الثاني: الممارسات متعددة الأطراف المقيدة للمنافسة 21

الفرع الأول : الاتفاقات والأعمال المدبرة المحظورة 21

أولا:شروط الاتفاقات والأعمال المدبرة المحظورة 22

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر الإتفاقات والأعمال المدبرة المحظورة.....24

الفرع الثاني: عقد الشراء الاستئثاري 25

أولا الشروط الواجب توفرها في عقد الشراء الاستئثاري 26
ثانيا: العقود والأعمال التي تمنح استئثار ممارسة الأنشطة الاقتصادية لمؤسسة.....27
الفرع الثالث: التجميعات الاقتصادية 27
أولا : تعريف التجميعات الاقتصادية وشروط خضوعها للرقابة.....28
ثانيا : آليات مراقبة عملية التجميعات الإقتصادية.....29
ثالثا : الاستثناءات الواردة على مراقبة التجميعات الاقتصادية.....31
المبحث الثاني: اختصاص القضاء العادي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.....32
المطلب الأول:اختصاص القضاء المدني في رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة.....32
الفرع الأول: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة.....32
أولا :مجال تطبيق البطلان.....33
ثانيا :الأشخاص المخول لها رفع دعوى البطلان.....33
ثالثا : إشكالية إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة.....35
الفرع الثاني :التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة.....36
أولا: الأشخاص المخول لها رفع دعوى التعويض.....37
ثانيا :شروط قيام دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....38
ثالثا : إشكالية تقدير التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة 40
المطلب الثاني: اختصاص القضاء الجزائي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.....41
الفرع الأول: تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لقانون العقوبات.....41
أولا: الركن المادي لجريمة المضاربة الغير مشروعة.....42
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة المضاربة الغير مشروعة.....44

الفرع الثاني: عقوبة الجرائم المتعلقة بالمنافسة.....45
أولا :العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي 45
ثاينا : العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي.....47
ثالثا : تقادم الدعوى العمومية.....51

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة.

المبحث الأول: الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.....54
المطلب الأول : اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.....54
الفرع الأول: تحديد اختصاص مجلس الدولة.....55
أولا : مبررات منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.....55
ثانيا: مجال اختصاص مجلس الدولة.....57
الفرع الثاني:أحكام الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارت مجلس المنافسة.....60
أولا: استيفاء شروط التظلم الإداري المسبق.....61
ثانيا: احترام ميعاد الطعن.....61
ثالثا: الشروط المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى.....63
المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.....65
الفرع الأول: رقابة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة.....66
أولا:مراقبة المشروعية الخارجية قرارات مجلس المنافسة.....66

ثانيا: مراقبة المشروعية الداخلية قرارات مجلس المنافسة.....68

الفرع الثاني:نطاق اختصاص مجلس الدولة في مجال منازعات مجلس المنافسة.....70

أولا: سلطات مجلس الدولة.....70

ثانيا: محدودية سلطات مجلس الدولة.....71

المبحث الثاني : الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.....72

المطلب الأول:اختصاص مجلس قضاء الجزائر في منازعات قرارات مجلس المنافسة....72

الفرع الأول: مبررات ومجال منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر للنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة.....73

أولا: مبررات منح الاختصاص لقاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في الفصل ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....73

ثانيا: مجال اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في الطعون الصادرة ضد قرارات مجلس المنافسة.....76

الفرع الثاني:أحكام الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية ضد الفرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....76

أولا: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في منازعات قرارات مجلس المنافسة....77

ثانيا: الإجراءات الخاصة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) 79

ثالثا : الآثار المترتبة على الطعن في قرارات مجلس المنافسة 83

المطلب الثاني: فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعون الصادرة ضد قرارات مجلس المنافسة.....86

الفرع الأول : مضمون القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر...87
أولا: إلغاء قرار مجلس المنافسة.....87
ثانيا :تعديل قرارات مجلس المنافسة المطعون فيه.....90
ثالثا: تأييد قرارات مجلس المنافسة المطعون فيه.....90
الفرع الثاني: مصير القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....91
أولا: تنفيذ قرار مجلس.....91
ثانيا : قابلية قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض.....92
الخاتمة.....94